الوقائع

عضو المجلس الوطني الاستشاري

ارسل اليكم نص الرسالة التي بعث بها الي رئيس مجلس النواب الايراني دولة السيد عبد الله رياضي جوابا على رسالتي التي سلمتها الى سعادة السفير الايراني بعمان لرفعها الى صاحب الجلالة الامبراطور محمد رضا بهلوي شاهنشاه ايران المعظم تعبيرا عن شكر المجلس الوطني الاستشاري وتقدره لموقف جلالة الامبراطور وبلده الشقيق لمساندته ودعمه للقوات المسلحة الاردنية في مجالات التسليح والتدريب والاسكان والمؤسسات الصحية والانسانية التابعة للجيش الايراني .

رجاء الاحاطة علما بمضمونها .
واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللوزي

التاريخ : ٢٨/ تير /٢٥٣٧
١٩ / تموز / ١٩٧٨

دولة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

السلام عليكم ورحة الله وبركاته وبعد ،

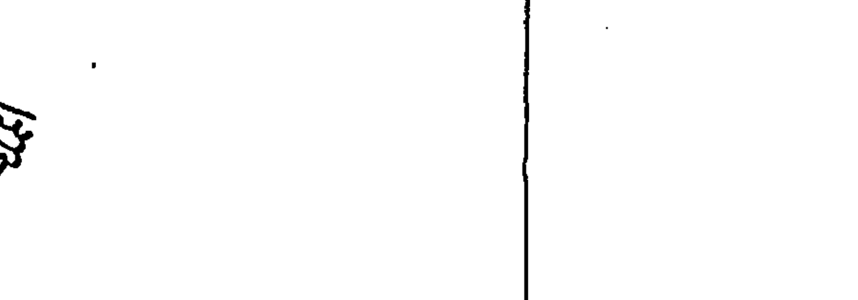
اطلعت على ما جاء طي الكتاب المرقم ١/١٤/١٣٠ والمؤرخ ٩٧٨/٦/١٥ والذي وصلني عن طريق سعادة سفير جلالة الشاهنشاه اريا مهر لدى البلاط الملكي الهاشمي وان الاحاسيس الاخوية الصادقة التي ابديت من قبل اعضاء المجلس الكريم ودولتكم قد رفعت الى مقام جلالة الشهنشاه اريا مهر وقد اعرب جلالته عن ارتياحه لهذه الاحاسيس الاخوية .

وان ما جاء في رسالتكم الكريمة انما يدل على اعمق معاني المحبة والاخوة القائمة بين العاهلين العظيمين وهي مظهر من مظاهر الروابط الدينية والثقافة الاسلامية العريقة التي ترتبط بها الشعبين منذ اربعة عشر قرنا تحت راية التعاليم الاسلامية .

ومن البديهي في عالمنا المتوتر ان لم يكن مثيل لهذه الاخوة العميقة والصداقة المتينة فهو على الاقل قليل المثيل وان ضرورة التنسيق والاقتصادي وكذلك المواجهة مع الحوادث التي تكمن لنا من كل جانب هر امر طبيعي الذي يرمي اليه العاهلان المعظمان ومن البديهي ان من واجبنا نحن نواب المجلس الاقتداء باهداف الملكين السامية كذلك يجب ان لا نقصر في دعم وبسط مثل هذا التعاون الذي يحمل في طياته تشييد وتوطيد الاخوة بين الشعبين .

وفي الختام ارجو منكم ابلاغ تحيات اعضاء مجلس النواب الايراني وتحياتي الاخوية لاعضاء المجلس الكريم مقرونة باحسن الامنيات القلبية لصحة وسعادة جلالة الملك الحسين المعظم والعائلة الهاشمية النبيلة والتقدم والازدهار المستمر لشعب الازدن الشقيق واعضاء المجلس الوطني الاستشاري الاردني وكذلك تقبلوا فائق تحياتي ومنياتي القلبية لصحة وسعادة دولتكم .

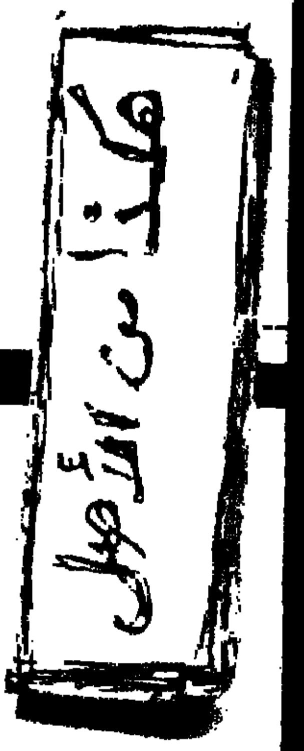
مع تجديد الشكر
رئيس مجلس النواب الايراني
عبد الله رياضي



ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري





محضر الجلسة السابعة عشرة

المعقودة يوم الاثنين ١٠ رمضان ١٣٩٨ هـ . الموافق ١٤/٨/ ١٩٧٨ م

(العدد ١٧) (المجلد ١)

جدول الأعمال

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني فـــي الساعة العاشرة صباحا من يوم الاثنين الواقـــع في ١٩٧٨/٨/١٤ برئاسة دولة السيد احمـــد اللـــوزي رئيس المجلس الوطنـــي الاستشاري وبحضور أمين عام المجلس السيد عدنان بعيون وتغيب من الاعضاء باجازة سعادة الدكتـــور موفق الفواز وتغيب من الاعضاء معتذرا السادة حماد المعايطة ، جمعة حماد ، وسالم بن نجـــاد

وحضر من الحكومـــة

١ – دولة السيد مضر بدران رئيس الوزراء وزير الدفاع والخارجية .

٢ – معالي السيد غلب بركات وزيـــر السياحـــة والاثار .

٣ – معالي السيد كامل الشريف وزيـــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسمية .

٤ – معالي السيد سليمان عرار وزيـــر الداخليـــــة .

٥ – معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة وزير المواصت والصحة بالوكالة .

٦ – سيادة الشريف فواز شرف وزيـــر الثقافـــة والشباب .

٧ – معالي الدكتور نجم الدين الدجانـــي وزير الصناعـــة والتجارة .

٨ – معالي السيد محمد الدباس وزيـــر الماليـــــة .

٩ – معلي المهندس علي السحيمات وزيـــر النقـــــل .

افتتـــاح الجلســـــة

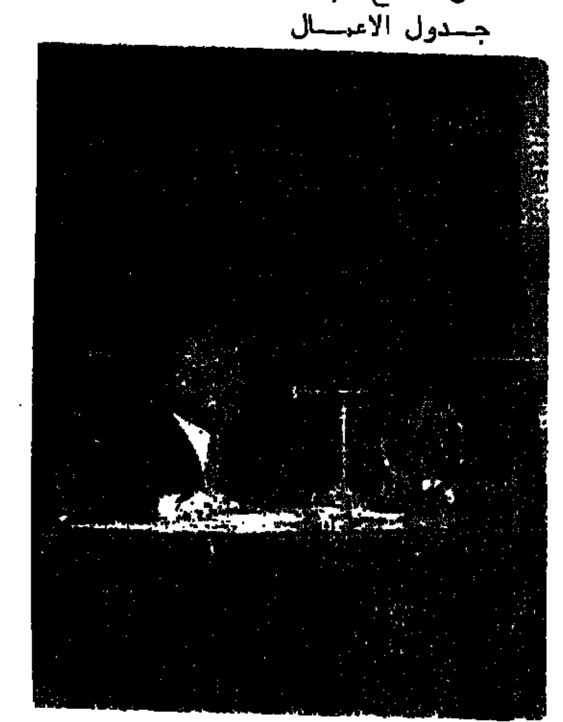
دولة رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني

اعلن افتتاح الجلســـة

جـــدول الاعمـــال



السيد الامين العام

١) تلاوة محضر الجلسة السابقة

الجميـــــــع :

نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات

السيد الامين العـــام

١ – طلب اجازة لمدة اسبوع مقدم مـــن سعادة العضو الدكتور موفق الفواز

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

ارجو التكرم بالموافقة على منحي اجـــازة لمدة اسبوع واحد اعتبارا من ١٩٧٨/٨/١٤

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الدكتور موفق الفواز

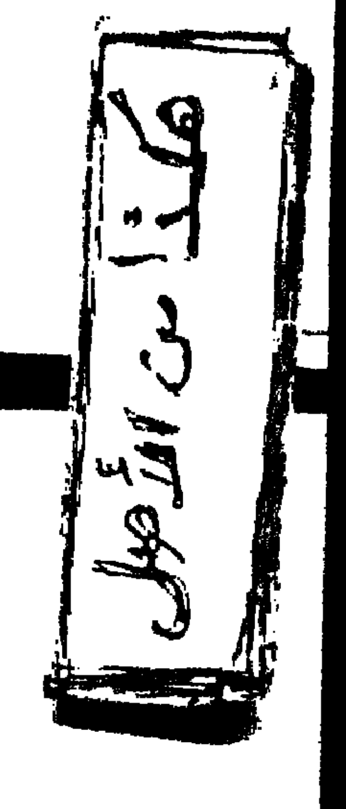
تليت هذه الاجازة ووفق عليها بالجلسة السابعة عشرة .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟

الجميــــع :

موافقـــون .



— ب —

السيد الامين العـــام

طلب معذرة مقدم من سعادة العضو السيد حماد المعايطــــــة .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

تحيـــة واحتراما وبعـــد ،

. اعتذر عن حضور جلسة اليوم بسبب سفري الى الخــــارج .

١٩٧٨/٨/١٤

عضو المجلس
حماد المعايطة

ووفق على قبول اعتذاره بالجلسة السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٤

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟

الجميـــــــع :

موافقــــــون .

— جـ —

السيد الامين العـــام

طلب معذرة مقدم من سعادة العضو جمعة حمــــــاد

دولة رئيس المجلس الوطنـــي الاستشاري الافخــــــم .

ارجو قبول معذرتي عن حضور الجلســـة بسبب وجودي في مستشفى المدينة الطبيــــة للمعالجـــــة

واقبلوا فائق الاحترام .

عضو المجلس
جمعة حماد

ووفق على قبول المعذرة بالجلسة السابعة عشرة المنعقدة في ١٩٧٨/٨/١٤

دولة رئيس المجلس

هل يوافـــق المجلس علـــى طلب المعذرة المقدمــــة من سعادة العضو .

الجميـــــــع :

موافقــــــون .

— د —

السيد الامين العام

برقية معذرة مقدم من سعادة العضو السيد سالم بـــن انجـــاد

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

لاسباب اضطرارية اعتذر عن الحضـــــور للجلسة المقررة في ٧٨/٨/١٤ لذلك يرجى المعذرة

سالم النجادات الغويرة

وردت بعد الجلسة يعتبر معتذرا

حضرة صاحبة السمو الملكي الاميرة بسمه المعظمة تحضر جانبا من جلسة المجلس

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو ؟

الجميـــــــع :

موافقــــــون .

— ٢ —

٣) الاقتراحـــات الواردة

السيد الامين العـــام

١ ــ الاقتراح رقم (٤) المؤرخ في ٧٨/٦/١٢ المقدم من سعادة السيد محمود الشريف لموضوع تزايد نسبة الانحراف الاخلاقي والجريمة .

اقتراح رقم (٤)

دولة رئيسا لمجلس الوطني الاستشاري

تحية طيبة واحتراما وبعد ،

نظرا لتزايد نسبة الانحراف الاخلاقـــــي والجريمة بين بعض الشباب في السنوات الاخيرة بصورة اصبحت تثير القلق على مستقبل الناشئة في بلدنا ارجو ان اقترح ان تتولى (اللجنـــــة الاجتماعية والتربوية) في المجلس الوطنــــي الاستشاري الموقر تدارس هذه الظاهرة وجمــع المعلومات حولها والاستماع الى شهادات رجال الدين والتربية ووزيري الثقافة والشباب والاعلام والمسؤولين في دوائر الامن ونماذج مختارة مـــن الشباب انفسهم لوصول الـــى اسبـــاب تفشي الجريمة والاستهتار بالقيم الاخلاقية عند بعض الشباب بقصد اقتراح الحلول الممكنة لهـــــذه الامراض قبل تفشيها للحكومة الموقرة ربما علـــى شكل مشاريع وقوانين او اجراءات من قبــــل المجلس الموقـــــر .

اكون ممتنا لو تكرمتم بادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال وعرضه على المجلس لمناقشته حتى اذا حصل على الموافقة احيل للجنة الاجتماعية والتربوية للتنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

محمود الشريف

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنـــة الاجتماعيـــة .

المجلس

موافقــــــون .

— ب —

السيد الامين العـــام

الاقتراح رقم (٥) المؤرخ في ١٩٧٨/٨/٧ المقدم من سعادة السيد سليمان ارتيمة حـــول وضع تشريع تنظيم الاعراف والعادات العشائرية فيما يتعلق بالقتل بانواعه وهتك العرض . .الخ

اقتراح رقم ــ ٥ ــ لوضع بدل قانون العشائر

مقدم من السيد سليمان ارتيمـــة

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشار ي الاكرم

تعلمون دولتكم ان قوانين العشائر قد الغيت دون وضع نظام او قانون بديل عنهـــا وتحـــدث مشاكل بين المواطنين من حوادث صدم وتدهـــور وقتل عمدا هتك العرض بالقوة ولكن تنظيـــم العلاقة ما بين المواطنين وحفاظا على حالـــة الامن وكثرة الحوادث التي تجري يوميا فانني ارجو دولتكم بتحويل اقتراحي هذا للحكومـــة وتوزيعه على المجلس الكريم لدراسته كي نتمكـــن من حل مشكلة تحدث يوميا وهي شغلنا الشاغل لذا امل ان ينال اقتراحي دعم دولتك موارى أن تقوم الحكومة بوضع قانون لا يتعارض مـــع قانون العقوبات تحدد فيه قيمة الديـــة حسـب نوعية الجـــــرم .

١ ــ حد اعلى للديـــة بحالة القتل العمـــد .
٢ ــ حد ادنى للديـــة في حالة القتل عن غـــير قصـــد .
٣ ــ وضع قانون يتعلق في معالجة هتك العرض
٤ ــ مدى العطوة والجلوة وجعلها باقرب للناس للجـــرم او الجاني .

ان هذه العادات العشائرية السمحـــة هي حافز قوي للحد من الجرائم وتبادل الاحترام والمحبة بين الناس وترك هذه الامور بدون نظام مما يزيد في عدد الاشخاص الجشعين الذيـــن يستغلون الناس باسم اصلاح ذات البـــين المتخاصمـــين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

العضو سليمان ارتيمة

دولة رئيس المجلس

يحال الى اللجنة القانونية لان المحامين هم اكثر الناس يعانون هذه المشكلة ولا مانع ان تنظر اللجنتان .

عبد اللـه بك .

السيد عبد الله الريماوي

. . هناك اربع نقاط واحد بحد ادنى للدية وواحد بحد اعلى للدية والثالث وضع قانون يتعلق بهتك العرض والرابع العطوة وما الى ذلك انا ارى مبدئيا ودون احالته الى اللجنة القانونية اسقاط النقطتين ثلاثة واربعة للاسباب التالية :

وضع قانون يتعلق بمعالجة هتك العرض، هتك العرض يعالج بقانون العقوبات ولا سبيل لوضع قوانين اخرى الا اذا كنا نريد ان نعدل قانون العقوبات .

ولا ادري اذا كان الامر بحاجة الى اي شيء من هذا التعديل الان . العطوة والجاهة وما اليها ايضا في راي هذه تتعلق بامور من الصعب تقنينها . بالعكس التطور الاجتماعي يتحقق عن طريق اخر ، من هنا فانني ارجو من الاخ سليمان باشا ان يوافقني على ان نكتفي بايجاد صيغة سواء كانت قانونية او ادارية لتحديد الحد الاعلى والادنى للدية اما غير ذلك فهو منظم بالقوانين القائمة .

دولة رئيس المجلس

شكـرا .

دولة رئيس المجلس

احمـد بك .

السيد احمد الطراونـة

من ناحية وضع القوانين . انما بالنسبة لهذا الموضوع هنالك تقاليد يجب مراعاتها في مثل هذه القضايا . يمكن ان يوضع لها ترتيب اداري يخفف من بعض هذه التقاليد التي لم تعد تتناسب مع الاوضاع الحاضرة . ولكنها بنفس الوقت تحفظ لهذه التقاليد بعض الفوائد المتوخاة منها ، هنالك مشاكل كثيرة يصعب حتى على الحكومة ان تعالجها ولكن هذه التقاليد تعالجها اكثر مما تعالجها السلطات فيمكن اخذ هذا الاقتراح ووضع صيغة وسط للحل بانه لا ضرورة لوضع قانون لمثل هذه المواضع انما يمكن ان نوحد التقاليد والاعراف السائدة في البلد وان نوحدها لانه في كل محافظة وفي كل بلد تختلف عن بلد اخر . فاذا وحدناها وخففناها واخذنا المفيد منها يمكن ان نصل الى نتيجة .

دولة رئيس المجلس

نحن في المجلس نريد لجنة متخصصة على بلورة —

وصفي بك

السيد وصفي ميرزا

يا سيدي قانون العشائر هو لحد الان حسناته في السابق اكثر من سيئاته ولكن السيئات الان بدات تطغى على الحسنات طلب الدية عند كثير من الناس وفي بعض الاحيان يطلبون خمسة الاف وعشرة الاف وخمسة عشر الفا في بعض الاحيان ، هذا موضوع من الضروري الحد منه لوضع قانون او وضع تشريع . اما لا يجوز ان نشمل كل قانون العشائر ونعتبره بانه غير مفيد للمجتمع ، القانون هذا مفيد للمجتمع لاسباب عديدة . وفي كثير من الاحوال كان القانون وعاداته يساعد الحكومة في مواجهة المشاكل الموجودة والتي تقع مع المواطن . لذلك المطلوب هو وضع تشريع للحد من السيئات لا من الحسنات .

دولة رئيس المجلس

شكـرا — الواقع نحن ليس في صدد مناقشة هذا الموضوع نحن في صدد اقتراح نريد أن نحيله الى لجنة تساعد المجلس على بلورة الافكار وتحديدها .

علـي بك .

السيد علي البشير

من خلال خدمتي كحاكم اداري اعتقد ان لهذا الموضوع اهمية كبيرة وهذه في الواقع مشاكل يومية تطرح في كل قرية وفي كل مدينة حتى وفي جميع انحاء الاردن ، ومثلما ما قال وصفي باشا وقديما كانت مثل هذه الامور تحل من قبل العشائر وكانت هي برايي دعم الى الدولة بالنسبة للامور الامنية . وبرايي المتواضع ايضا

ومن خلال ايضا خدمتي ومن خلال القضايا التي مارستها ان بعض الامور والعادات العشائريةتساعد وتحافظ على حفظ الامن .وعلى سبيل المثال اقول ان هناك في مدينة قتل فيها اثنان وانا كنت محافظ في ذلك الوقت لم يتطلب مني الا قسم قليل من رجال الشرطة ، ثم وضعناها في وجه شخص معين وانتهى هذا الموضوع . انا بقول وبايد الاستاذ عبد الله على اساس انه لا يوضع قانون الى الحد الاعلى للدية او الحد الادنى لانه هنالك الدية في الشريعة الاسلامية هي ٣٣٠ او ممكن ابدالها في قيمة النقد الحالية كذلك الامر لا يجوز أن نضع قانون لمثل هذه الامور وبرايي المتواضع ان نضع تعليمات لانه ممكن للقانون ان يتعارض مع قانون الجزاء او القوانين المدنية وسبق في هذا الصدر ان بحث هذا الموضوع مفصلا ، وبحث ايضا في الديوان الملكي وكان هناك تعليمات واقتراحات محددة والان هذه الاقتراحات موجودة في وزارة الداخلية ويمكن من خلال اللجنة القانونية واللجنة الاجتماعية اضافة هذه الاقتراحات والتوصل الى حل وسط لكي تمارس هذه القوانين وهذه العادات الايجابية ضمن شيء معقول ومحدد وله ضوابط وان لا تتعارض مع القوانين الاجتماعية والمظهر الاجتماعي الصحيح لهذا البلد .

دولة رئيس المجلس

شكـرا

الحـاج بديـر

السيد محمد علي بدير

سيدي اولا اعتقد اننا دخلنا في تفاصيل الموضوع كثيرا واعتقد ان نحيله الى اللجنتين القضائية والاجتماعية ليروا رايهم ثم نناقش قرار اللجنـة .





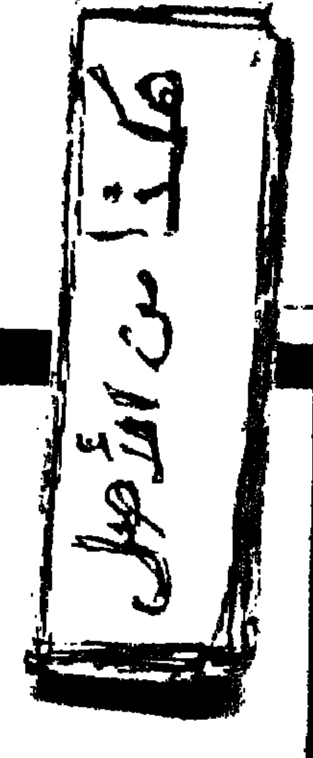
دولة رئيس المجلس

هنالك اقتراح —

عبد اللـه بك

السيد عبد الله الريماوي

الاحالة الى اللجنة تاتي بعد اقرار مبدا ان يقبل المجلس الفكرة التي ينطوي عليها الاقتراح او ان لا تصلها .



المناقشات قبل الاحالة للجنة مفيدة في توجيه اللجنة استئناسا بوجه نظر المجلس تجاه المبدا. ان ما يعنيني هو ان ندرك ان هذا الامر يتعلق بالتطور الاجتماعي في هذا البلد ، بل ويتعلق بالتطور الاجتماعي في كل بلد عربي . ان الاصرار تحت اي شعارات او اي خطابات على ان الابقاء على قوانين ونظم خاصة بالعشائر تجعل منهم مجتمعا منفصلا عن المجتمع في البلد امر خاطيء في المبدا . ولذلك وانا لا اقول ان الاقتراح المقدم يدعوا الى ذلك انا لم اقل هـذا ـ لكنني اقـرر مبادئي ـ قانون العشائر الغي . بعد دراسـات اشترك فيها شباب مثقف واع من ابناء العشائر واشترك فيها وزراء من ابناء العشائر وكـان رايهم ربما حاسما للاخذ بهذا الاتجاه وهـو اتجاه سليم وصحيح . اذا كان ثما بعضمشاكل تفصيلية كالاختلاف في الدية من بلد الى بلـد او مسائل اخرى تفصيلية ، هذه امور يمكـن ان تعالج باي طريقة كانت . انما هناك امـر اساسي لا ينبغي في حال من الاحوال ان ننهـج نهجا يوكد ويبقي على هذه التفرقة ـ قانـون العشائر ملغي ـ وقانون العقوبات مطبق وهذه خطوة الى الامام ينبغي ان لا نعود عنها وشكرا.

دولة رئيس المجلس

الدكتور ربيـع

الدكتور محد احمد ربيع

بما اننا نعيش في مجتمع مسلم وهـذه القوانين التي تزيد الطين بله ، لذلك اذا كـان لمجلسنا الكريم والموقر يود ان يحل هذه المشكلة حلا جذريا عليه ان يلجا الى الشريعة الاسلاميـة ففيها الحل ونعم ذلك الحل وشكرا .

دولة رئيس المجلس

شكرا يا اخوان اود ان اذكر من جديد نحن لسنا في صدر بحث وخطابات عن العشائـر وقانون العشائر نحن في صد اقتراح مـن عضو كريم من المجلس اذا احيل الى اللجنة ، اللجنـة ترى رايها ونحن لا نريد تشريعات بل نريد تنظيم هـذه القضيـة .

السيد احمد الطراونـة

هذا الموضوع يستحق البحث ، لكن هنالك بعض التصحيح لما قاله الاخ عبد الله . قانـون

العشائر الذي الغي هو قانون المحاكم فقط امـا التقاليد التي نبحث عنها لم تكن في قانون العشائر ولم تكن قانون انما الغتها الحكومة في ذلـك الوقت لتقاليد واوقفتها ـ القانون المسمى بقانون العشائر هو قانون محاكمة البدو او العشائـر امام محاكم غير المحاكم الناظمية فجاء القانـون والغى ذلك واصبحت المحاكمة متساوية ، وهذا لا خلاف عليه مطلقا . لان االموضوع يتعلق بتنظيم العادات العشائرية والتي وجدنا ضرر كبير جدا عند الغائها . عندما الغيت هذه التقاليـد عانت الحكومة والشعب من مصاعب كبيرة فـي الغاء بعض هذه التقاليد ، قد يكون قسم من هذه التقاليد لا يتناسب مع الوقت الحاضر ، ولكـن القسم الاكبر منها مفيد للمجتمع وللامن . هـي في الاصل ليست قانون انما تقاليد اوقفتهاالحكومة ولذلك اذا تحدثنا عن قانون العشائر فهـذه التقاليد ليست قانونا ، ولذلك لا يوضع لهـا قانون انما قد يكون هنالك اجتماع لاهل المعرفة في البلد لوضع قواعد وتخفف من غلواء بعضهذه العادات .

دولة السيد رئيس المجلس

سلمان بيك .



السيد سلمان القضاه

نستطيع ان نقسم اقتراح الاخ سليمـان ارتيمة الى قسمين :

القسم الاول : يتعلق بموضوع تحديد الدية او التعويضات . صحيح ان قضية التعويض هي ابسط الامور .

انا بقول لا يمنع المجلس او اللجنة من وضع اقتراح لمشروع قاانون يحدد فيه الحـد الادنى للدية او التعويضات التي يؤمل ان يحكم بهـا ا. انا بقول انه ٣٨٠ ليرة وانا ما بعتقدش انالشريعة الاسلامية قد نصت على هذا المبلغ بالـذات هو رقم غير معقول بالوقت الحاضر هذا واحدة.

ثانيا : هنالك عادات عشائرية بطبيعـة الحال لا تؤمن الغرض . وكل مـا هنالـك ان الحكومة الكريمة تقوم مع بعض الجهات المختصة بتهذيب العادات العشائرية بالتعاون مع شيوخ العشائر ومع رجال الادارة والامن العام .

دولة رئيس المجلس

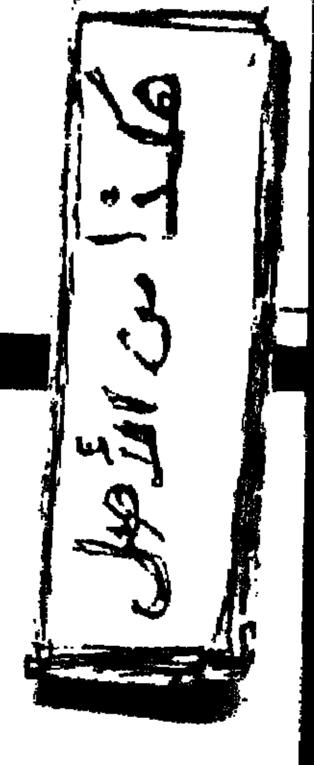
شكرا معالي وزير الداخلية عندك شيء



معالي وزير الداخليـة

السيد سليمان عـرار

قانون العشائر الغي لا يجوز ان يبقـى في البلد قانونين ، قانون مطبق على العشـائر



وقانون مطبق على غيرهم . ما في بالدنيا بلد كان مطبق فيها قانونين . العادات العشائرية هي بطبيعتها باقية ، اذا يتخانقوا اثنين وواحد يجب ان يصلح مع الثاني او يوخذ جماعة ياخذوا بخاطر الثاني نحن لا ننمنع ذلك ونضغط عليم نحن نحض على ذلك . بس ما بعرف شو ـ نحط : شيوخ العشائر ونستعين بهم او وجوه الناس عادة نستعين بهم كاهل خبرة ومحكمين ـ القضية التي تليت الان انه كي انفذ العادات العشائرية هذا هو الموضوع ، اندخل مواد جديدة على القانون الساري في المحاكم ؟ لازم نطبق القانون على الجميع بالعدل حتى فيما يتعلق بقانون التعويض هي لا تراعي موضوع الثلاثمية وغير الثلاثمية ، هي بتحكم بتعويضات حسب امكانية الشخص وحسب الضرر وحسب الجرم احيانا .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

يا سيدي انا اعتقد ان هذا الموضوع يجدر بحثه باحالته على اللجنة القانونية لان الاحالة على اللجنة القانونية تعني كما قال الاستاذ عبد الله الريماوي موافقة مبدئية على مضمون هذا الاقتراح ، ولما كان هذا الاقتراح يتضمن شقين . الفقرتين الاولى والثانية يمكن ان تعالجها قوانين العقوبات الحالية وهي معالجة بشكل كاف والمحاكم لدينا ليست مقيدة بنص محدد للتعويض في حالات القتل العمد بل ان التعويض يتقرر بموجب القرارات الحديثة الصادرة من المحاكم يتقرر حسب امكانية الشخص المادية وحسب الضرر اللاحق بالشخص المتضرر وفي حالة القتل العمد عن غير قصد ايضا فان القانون ينظم هذه العملية وينظم طرق التعويض اضيف الى ذلك . انا شخصيا ضد العمل على ايجاد تشريعات تقنن العادات العشائرية الموجودة طالما أن قانون المحاكمات العشائرية قد الغي فليس هنالك مبرر اطلاقا للعودة الى الوراء .

ولتقنين عادات نامل منها ان تزول بالقسم السيء منها ولكن ما يشكوا منه سعادة السيد سليمان ارتيمة على ما يبدو هو فوضى العادات والاعراف العشائرية والتقاليد الموجودةواختلافها من منطقة الى اخرى بكل حالة من الحالات فيما يسبب اشكالات متعددة بين الناس . ان هذا الوضع لا يعالج عن طريق قانون وانما يعالج عن طريق الادارة وحدها ، وذلك بأن تتبنى الادارة من التقاليد العشائرية والعادات العشائرية ما هو صالح وتعمل على استمراره وتهذيبه وتشذيبه وان يعمل على رفض ونبذ العادات التي يمكن ان تكون مجالا للاستغلال . ولذلك فانني ارى ان لا يحال هذا الاقتراح الى اللجنة القانونية قبل ان يبحث بهذا المجلسبشكل كاف وتتحد المواقف منه . وعلى ذلك فانني اؤويد بشكل من الاشكال ما ورد في كلام الاستاذ عبد الله الريماوي ومعالي وزير الداخلية ومعالي ابو هشام .

دولة رئيس المجلس

شكرا عبد الله بك .

السيد عبد اله الريماوي

يبدو انه بين الحين لا بد من معالجة بعض الامور بلغة فيها بعض القسوة . والذي يفعل ذلك يتحمل النتائج . امامنا اقتراح مكتوب وانا تحدثت على اساس الاقتراح المكتوب . الاقتراح المكتوب يبدأ بالقول (تعلمون دولتكم ان قوانين العشائر الغيت) واخر سطر يقول (وارى ان تقوم الحكومة بوضع قانون لا يتعارض مع قانون العقوبات . . الخ) والفقرة الاخيرة تقول (ان هذه العادات العشائرية السمحة . . الخ) اذا الاقتراح الموجود امامنا اذا اردنا ان نعطيه مضمونه فهو طلب بتقنين أمور معينة ، أمر ما ، تقنين . اما ما يتعلق بالنقاط الاربع ، وقلت في الامكان محاولة تقنين النقطة واحد واثنين . واما تقنين العادات العشائرية ، وكان في كلام معالي وزير الداخلية والاخ السيد حكمت ما يغنيني من بعض ما اردت ان اقول . لكن الذي لا بد من قوله هو رجاء الى الاخ احمد الطراونة انلا يميع كل موضوع وان لا يحول كل موضوع منموضوع دقيق الذي يطرحه يعرف ماذا يريد ويعرف لماذا

يطرحه الى موضوع عائم وكاننا نتحدث في الفراغ او في الفضاء الجوي . لم يكن هناك مبرر لان يقول الاخ احمد الطراونه انا مش عارف الشيء الي انطرح او انا بعالج من زاوية .. انا بقول ان الاقتراح الموجود امامي . هذا الاقتراح لا يكون ، ليس في مضمونه ما يمكن أن نحيله الى اللجنة القانونية لكي تضع فيه قانون . اما ان العادات العشائرية بعضها جدير بالعناية به وبعضها هذه المسائل يحلها التقدم الاجتماعي بالتطور وتساعد على ذلك الادارة كما تفضل الاخ ابو فواز وذكر من خلال الممارسة الادارة تطور هذه العادات . ولذلك ما فيش موضوع باتي للمجلس ويطلب تقنينه ويحال الى لجنة قانونية وشكرا .

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونة

وافقت الاخ عبد اله انه لا يجوز وضع قانون واظن ان هذا مسجل في ضبط الجلسة ولكن طالما دخل الاخ عبد الله في هذا الموضوع فانني مضطر لرد عليه . اما انه لم يفهم ما قلت او انه فهمه ولكن يريد ان يتكلم ، انا اقدر راي الاخ عبد الله من ناحية قانونية ومن ناحية ادارية ولكنني لا اتساهل مطلقا في انفعلاته في المجلس. لم يكن في كلامي لو رجع المجلس الكريم اليه ما يدعو الى ان يثور الاستاذ عبد الله هذه الثورة ، وانا الذي وافقته في هذه الكلمة وفي هذه الجلسة على ما طلب .

اتفقت انا واياه في الراي انه لا ضرورة لوضع قانون ولكن يمكن أن تؤخذ هذه التقاليد وتنسق اداريا ويؤخذ المفيد منها . كلمة التميع التي يتكلم منها الإستاذ عبد الله لا اعرف اين وردت او كيف وردت في كلامه . اذا كان هنالك تميع فهو من الاستاذ عبد الله . اراد ان يخلق موضوعا في هذه الجلسة من لا شيء . اني اسف كل الاسف ان اسمع من احد الاعضاء مثل هذا

الكلام الذي لم اقصده ولم اقله ، انما بالعكس كان مضمون كلامي هو اتفاق بيني وبينه . ارجو من الاخ عبد الله اذا اراد ان ينفعل مرة اخرى فاليفكر قبل ان ينفعل . ليست القصة هنا قصة خلاف بين اعضاء المجلس ، انا اعتبر هذا الموضوع قضية راي ولا اعتبره قصة خلاف ولا خصومة ، ليست هنالك خصومة بيني وبين اي واحد من اعضاء المجلس والاخ عبد الله واحد منهم ولكنني ارجو ان يعي كل واحد منا ما يقول وان يعي ما يسمع لكي لا تكون هنالك مهاترات في النتيجة ربما كانت اشد مما عليه الان .

السيد عبد الله الريماوي مقاطعا

السيد عبد الله الريماوي

دولة الرئيس

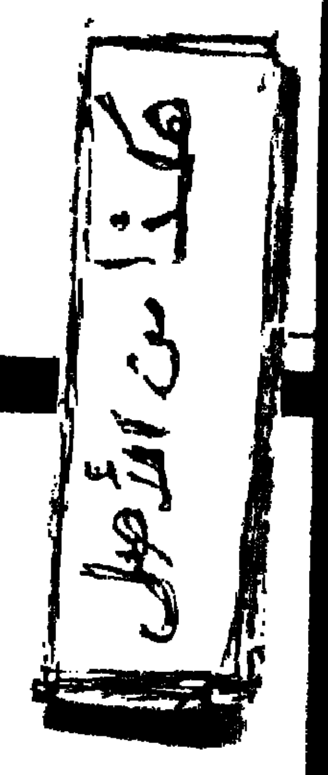
دولة رئيس المجلس

مقاطعا ما اخذت عبد الله بك اذن . اجلس اجلس عبد الله بك

الدكتور اسحق الفرحان

الدكتور اسحق الفرحان

بسم الله الرحمن الرحيم اجد نفسي مضطرا ان اقول كلمة حق والحق ياتي من السماء ، **(فلا ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا فيما قضيت ويسلموا تسليما)** كل العادات والتقاليد منذ الجاهلية الى اليوم والى يوم القيامة سيبقى فيها الشيء الحسن وسيبقى فيها الشيء السيء . واي مجتمع رشيد بادارة رشيدة يغلب الحسن وياخذه ويحاول ان يقلل من المساويء سواء بتشريعات وضعية او بتوجيهات ادارية او غير ذلك . موضوع البحث هو موضوع العقوبات ، والاسلام عالج موضوع العقوبات وخصوصا في ستة مواضع وهي ما تسمى بالحدود . كالقتل وهتك العرض





والسرقة وغ يرذلك ولا اجد تشريعا خيرا مـــن تشريع السمـاء وستبقى هذه الامة الامة العربيـة والاسلامية تتخبط ما لم تاخذ بهذا التشريـــع قال تعالى (**ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب**) القاتل العمد يجـب ان يقتل هذه هي شريعةالسماء (**من قتـــل نفسا فكانما قتــــل الناس جميعــا ومن احياها فكانما احيـــا الناس جميعـــــا**) والسارق يجب ان تقطع يـده والزاني يجب ان يقتل اذا كان محصنا واذا كان غير محصن فليجلد هذه عقوبة رادعة وفي تاريخ الاسلام لم تقطـع ايدي اكثر من ستة اشخاص فليرجع اي شاك في قولي الى تاريخ الاسلام انه لو قتل شخص واحد مقابل جريمته البشعة او قطعت يد سارق واحد لوجدت الامن والاستقرار اتى من السماء الـــى قلوب المؤمنين . انا اطالب بتعديل قانـــــون العقوبات في ضوء الشريعة الاسلامية كما كـــان الاردن سباقا في القانون المدني حينما استقـــى هذا القانون من الشريعة الاسلامية وشكرا .

دولة رئيس المجلس

شكرا عبد اله بك الريماوي .

السيد عبد الله الريماوي

مرة اخرى اريد ان اقول للاخ احمد زميلنا في هذا المجلس وفي مجالس سابقة في هـــذا الميدان وفي ميادين طويلة ليس قدرتي على الفهم موضوع تقيم للاخ احمد الطراونة وليس قدرتي على استعاب . . .

دولة رئيس المجلس

. . .با الله نتجنب هذه الامـــور

السيد عبد الله الريماوي

لما كان يحكي بهذا الشكل ما رديتش عليـــه فانا بتكلم بنفس الى بتكلم فيه ـــ رجاء كان ممكن تقول هذا يا سيادة الرئيس عندما كان نائبـــك الاول يتكلم ، اما ولم تفعل فمن حقي أن ارده.

دولة رئيس المجلس

تفضـــــل

السيد عبد الله الريماوي

على اي الاحوال انا لا اريد ان اقول لـــلاخ احمد كلمة محتقره ، كل ما قاله بالنسبة الى لا اجده جديراً بان ارد عليه .

دولة رئيس المجلس

الدكتور محمد عضوب





الدكتور محمد عضوب الزبن

دولة الرئيس ـــ عندنا الكثير كنت اود ان اقول الكثير ولكنني بعد ما سمعت الكثير مـــن المناقشات التي في رايي لن تؤدي الى نتيجــــة، لذلك اقترح ما يلي : تشكيل لجنة لاقتراح الاخ سليمان ارتيمة واللجنة مكونة من معالي وزيـــر الداخلية ، حمادة الفواز ، بركات الزهير ، خلف ابو نوير ، علي البشير ، طاهر حكمت ، نميـــم التل ، الحاج ممدوح الصرايرة يحال اليهم هـــذا الطلب وتخرج هذه اللجنة ببعض التوصيـــات التي تعطي المجلس صورة واضحـــة لما تود ان نظهر فيــــه وشكـــرا .

دولة رئيس المجلس

شكـــرا سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

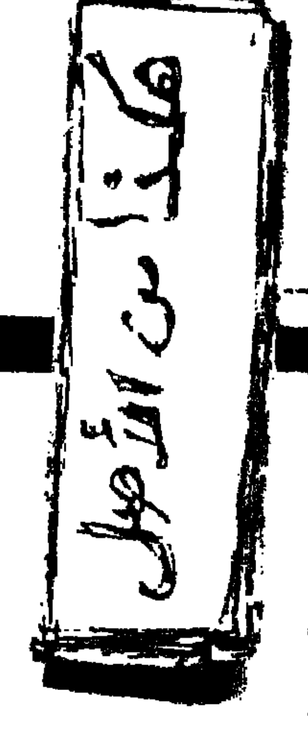
يا سيدي انا الى بقوله حلا للاشكال ، هذا الاقتراح المجلس الكريم استمع الى وجهات النظر المختلفة . انا بقترح على المجلس الكريم انهـــاء المناقشة واعطاء قرار باحالة الموضوع الـــى الحكومة لنرى رايها فيـــــه .

دولة رئيس المجلس

علي بك البشير

السيد علي البشير

يا سيدي بعتقد انا والاخ سليمان كنـــــا نتحدث بهذا الموضوع . انا بريي ان قصد الاخ سليمان مش القانون بالذات ولا انهم يضعـــوا قانون جزاء ولا يضعوا قانون هتك العرض مثل ما ذهب اليه الاخ عبد الله صح انه قانون الجزاء عالج هتك العرض وصح انه قانون الجزاء عالج القتل سواء بسبب سبق الاصرار والتصميـــم او





او القتل خطاءا الواقع في هناك عادات وتقاليد تمارس يوميا ان ابينا او رضينا تمارس يوميا هذه العادات والاعراف لا بد من وضع ضوابط لها لان لها جوانب امنية ، نحن نقول لا بد من هذه الضوابط الامنية سواء جاء عن طريق وزارة الداخلية او عن طريق الحكومة او عن طريق اللجنة الى اقترحها الدكتور الزبن او عن اي جهة لانه كمان انا بقول للاستاذ عبد الله حتى في البلاد العربية التي هي الغت القوانين العشائرية لا تزال الاعراف والعادات العشائرية تمارس هناك ولا بد من وضع ضوابط في بلدنا لانه ممارستنا هذه بعض مرات بتنفذ على الامور الامنية الي بعض مرات بسطلي بنارها الحاكم الاداري فانا بقول اما بتايد الاقتراح القاضي باحالة هذا الاقتراح مع تحفظي بان لا يكون هناك قانون ان يكون هناك تقنين لهذه الضوابط بغير قانون، سواء بتعليمات او بالاقتراح الى تفضل فيه الدكتور مضوب .

دولة رئيس المجلس

شكرا . بركات الزهير



السيد بركات الزهير

دولة الرئيس ، ارجو ان يعرف الاخوان انه لا يوجد قانون عشائر ، بل كان هناك قانون الاشراف على البدو ايام الاستعمار ايام ٣٦ والغي لقد جمع هذه العادات لسيطرة على هذه العشائر كنت اود ان يكون النقاش على العادات العشائرية ومن الناحية الاجتماعية والمشاريع الحيوية حيث اكثرهم لا يزال ينام على السراج ، واكثرهم لا يزال يشرب الماء من التماثيل التي يحشها بيده من الارض ، فيا حبذا لو عدنا الى هذه النواحي الطيبة . اما من ناحية القانون فانني لا اؤويد ان يكون للعشائر قانون منفرد في هذا البلد حيث ان المملكة الاردنية الهاشمية هي بلد واحدة وتخضع الى قانون واحد ، وارجو ان يكون هذا حسما الى النقاش الذي لا يفيد .

دولة رئيس المجلس

شكرا شيخ بركات . احمد بك بدنا شيء :اني حتى نخلص منه .

السيد احمد الطراونة

بالنسبة للعادات والتقاليد لا يمكن تطبيقها بمعزل عن الحكومة ، يعني الحكومة اساس في حسن تطبيق هذه التقاليد والعادات ، ولذلك انا اؤويد الاخوان الذين قالوا ان يحال هذا الاقتراح الى الحكومة دون ان يكون هنالكتشريع ان تشطب كلمة التشريع وان تحال الى الحكومة لاتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة في حسن تطبيق بعض هذه العادات .

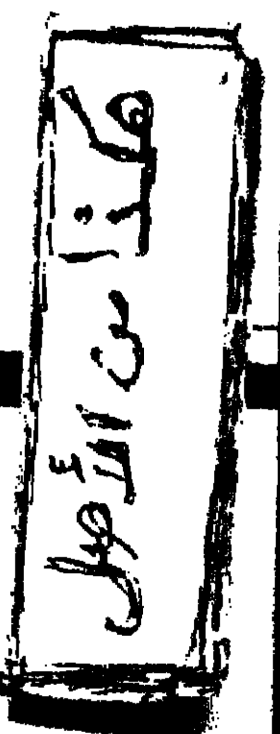
دولة رئيس المجلس

شكرا . الحقيقة الان بدي اعود الى صاحب الاقتراح سليمان باشا يبدوا ان جميع الذين تكلموا في الامور القانونية والعشائرية قالوا ان ليس المطلوب اصدار تشريع قانوني، انما المطلوب تنظيم العادات العشائرية الطيبة منها التي تساعد على حل المشاكل . فماذا عدل الاقتراح .

السيد سليمان ارتيمة

انا ما طلبت قوانين عشائرية المطلوب





العادات بين الناس ، في مشاكل عرض ومشاكل وقتل دم ، تجري يوميا . ولا نريـد ان يكــون قانونين ، نطالب بتنظيم العلاقـــة او ما يجري بالرمثا بالعقبة . بحال واحد ، تنظيم عاداتنـــا احنا مسؤولين عنها ، دليل على الاقوال وفهـــم القضاة ان المحاكم عندنا لا يمكن ان تفرج عـــن واحد مالم يجيب ورقة عطوى الان . بدي اجيب لك مثال ــ قامت قبل اسبوعين مناورة عسكرية عناك سائق معه خمس ضباط تدهورت السيارة . السائق انكسر راسه ــ الضابط مات ــالشخص المكسور راسه لحد الان بالسجن حتى يؤخـــذ عطوة وهو بالمناورة . واسم الشخص عبد الـــه المعايطه موجود الان وبدهم عطوة والشخـــص بالسجن حتى ياخذ عطوة . ارجو ان يعالـــج هذا الموضوع من قبل الحكومة .

دولة رئيس المجلس

اذا الاقتراح اصبح تنظيم العاداتوالاعراف العشائرية بشكل يخدم المجتمع ويحال هـــذا الاقتراح الى الحكومة ــ يوافق المجلس علىذلك

المجلس

موافقـــــــون

دولة رئيس المجلس

الكل موافقون ــ تنظم العادات العشائرية وليس تقنينهـــــا .

عدنان بك

السيد الامين العام

٤ ــ استكمال البحث بقرارات اللجنـــة المشتركة القانونية واللجنة الاجتماعية والتربوية بشان مشروع قانون الضمان الاجتماعي لسنـة ١٩٧٨ ابتداء من المادة (٥٦) مع القرار رقـم (٢) عـــودة الى المادة ٤٤/٤٥ .

دولة رئيس المجلس

المقـــــرر

المقــــرر

السيد سلمان القضـــاه

المادة (٤٤) لقد راى المجلس الكريـــم ان يؤجل البحث فيها : يقول للمؤمن عليه بالاصل انه لو كانت سن المؤمن عليه في حالة بلوغـــه السن القانوني التي تتراوح بين ٤٦ ــ ٥٠ الا ان اللجنة اقترحت اذا كان السن المؤمن عليه دون سن ٤٦ يخفض راتب التقاعد بنسبة ٢٠٪ يعني هنا ممكن ان يكون عندنا عمال متقاعدين بســـن ٣٢ سنة يعني بتعطل عجلـــة العمل . ما بعرفش هذا المطروح امام المجلس . اذا بتوافقوا علـــى اقتراح اللجنـــــة .

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور خليل السالم

السيد سليمان القضاه (متابعا)

يا سيدي كان بالاصل للمؤمن عليه ان يطلـــب تخصيص راتب تقاعد له اذا بلغت مدة اشتراكه بالتامين مدة خمســة عشرة سنة على ان يخفض راتب التقاعد في هذه الحالات وفقا للسن المؤمن عليه . فاذا كان السن المؤمن عليه تتراوح بـــين ٤٦ ــ ٥٠ يخفض راتب التقاعد بنسبة ١٠٪ يعني القانون منع العامل ان يتقاعد اقل من سن ٤٦ سنة ــ اقتراح اللجنة على ضوء الاقتراحـــات التي بحثت اعطي العمال انه يقدر يتقاعد بســـن ال ٣٣ مثلا . ما بعرفش اذا كانت بقية الفقرات تبقى على حالهـــا .

دولة رئيس المجلس

اعطيت الكلمة لمعالي الدكتور خليل السالم

الدكتور خليل السالم



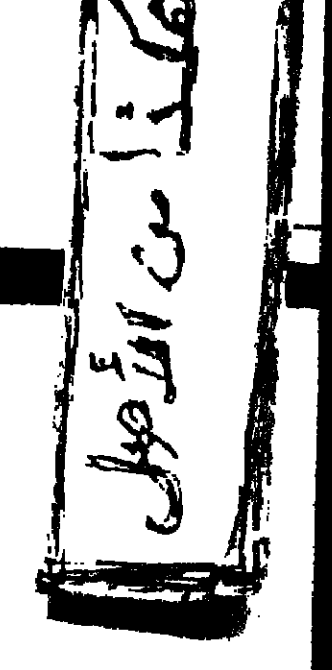
دولة الرئيس ، كان ضرورة النص علـــى السن الذي هو ادنى من ٤٦ سنة فهذا فـــراغ وفجوة في القانون جاءت هذه المادة لتملاهـــا ولكن الطريقة التي تملىء بها في رايي هي الطريقة الاكثر كلفة والاكثر اذى في راي المؤسسة ويمكن للمجتمع بشكل عمومي . ان السماح المتقاعـــد من سنة ٣١ و ٣٢ هو برايي شلل ويصـــــاب به الانتاج في البلد ويكثر عدد المتقاعدين في سن مبكرة ، وبذلك تخف حماستهم للعمل والمشاركة في الانتاج . ونحن نعلم ان عبىء التقاعد في جهـــاز الدولة وفي القوات المسلحة قد بلغ مستويـــات عالية وكبيرة ، فاذا اضفنا الى ذلك جيش العمال الذين سيتقاعدون بعد خمسة عشرة سنة مـــن الخدمة ستكون التزامات المؤسسة مما لا يمكـــن ان تتحمله المؤسسة ، واذا حدث العجـــز فيهـــا فمعنى ذلك ان الخزينة ستتحملـــه ، ولااظن ان الخزينة ستكون على تلك القدرة المالية التـــــي تستطيع معها على مواجهة مثل هذا العبـــــيء الجديد . ولذلك فانني اقترح بســد هذه الفجـــوة وللحفاظ على حق العامل ان يعطى التعويض الذي يستحقه من ان تخضعه لمرتب التقاعد . الافضل ان يدفع له التعويض عن مدة الخدمة التي قضاها وهذا تعويض يمكن ان ينظم بالقانون بالطريقـــة المناسبـــة مـــن حيـــث التزامـــــات المؤسسة والتزامـــات صاحـــب العمـــــل ، واذا تـــم هذا يكون هناك الحافز القوي للعامل لان يطلب عملا جديدا ولا يكتفي براتب التقاعد ويقوم باعمال غـــير منتظمـــــة او باعمــــال خاصـــــة ويعتمـــــد في دخلـــــه عـــــلى مـــوارده الخاصة او على هذا التقاعد الجديد . لذلك اوصي المجلس الكريم بان لا يقبل هذهالمادة لانه تخفيض ٢٠٪ يبقى ٨٠٪ من راتب التقاعد وهو كما قلت عبىء كبير اوثر ان تكون هناك مادة تعطي هـــذا العامل التعويض المناسب بالنسبة الى مـــــدة الخدمة التي قضاها . اذا طبعا قام بعمل جديـــد بعد ذلك وانتقل من عمل الى اخر عندئذ يمكن ان تضاف الخدمة الجديدة للخدمة السابقة وتحسب له مجموع الخدمة لاغراض التقاعد . عندمايحدث التامين ضد البطالـــة وهو جـــزء من التامينـــات الاجتماعية . العامل العاطل عن العمـــل الذي ترك العمل في مثل هـــذا السن يؤمن لــــه راتب البطالة الى ان يجد العمل الجديد الذي يكســـب منه المرتب الذي يكفيـــه وشكـــرا .

دولة رئيس المجلس

شكـــــرا ــ الست انعام المفتي .

السيدة انعام المفتي

سيدي الرئيس ــ لو نظرنا الى نظـــام التقاعد ابتداء من المادة (٤١) حيث تنص المادة



على ان راتب التقاعد يكون مستحقا اذا بلــــغ المؤمن عليه عمر ٦٠ للرجل وعمر ٥٥ للمــراة، والمادة (٤٤) التي تعطي الحق للعامل ان يطلب احالته على التقاعد يتضح لنا ان تحديد العمر ب ٤٦ هو في روحه ما تفضل به الدكتور خليل السالم حيث لا يجوز ان تعطي الحق للانسان الذي عمل خمسة عشر عاما ان يطلب احالته على التقاعــد وهو ما زال في عمر صغير . في ذات الوقت هناك تعويض للذي يترك الخدمة اذا لم يبلغ ســن ٤٦ والمنصوص عليه بالمادة ٤٥. فانا اقترح اضافــة لما تفضل به الدكتور خليل السالم ان تضاف فقرة رقم ــ ٤ ــ تحت ب من المادة (٤٥) لانه هنالك نقص في الحقيقة في نص المواد ، هو اعطى حــق طلب التقاعد لمن انهى خمسة عشرة عاما مــن العمل وبلغ سن ٤٦ في ذات الوقت المادة (٤٥) تعطي تعويض لمن لم يكمل خمسة عشر عامــا ولم يصل الى سن ٤٦ . فاعطته التعويض بنسبة ١٠٪ اذا انهى خمس سنين من اشتراكـــــه بالتامينات ، اعطته نسبة ١٢٪ اذا انهى ٥ الى ١٠ سنوات واعطته ١٥ ٪ اذا بلغت مدة اشتراكه ١٢٠ شهرا على الاقل . بين ١٢٠ ــ ١٨٠ هــذا على الاقل . فمعناه اذا بلغ بين ١٠ ــ ١٥ سنــة بياخــــذ ١٥٪ .

دولة رئيس المجلس

ست انعام اقتراحك يايده الدكتور خليــل بالتعويض لا بالتقاعد . والتفاصيل تاتي بعدين.

السيدة انعام المفتي

عفوا في المادة (٣) ١٥٪ اذا بلغت مـــدة اشتراكه ١٢٠ شهر على الاقل يعني اذا بلغــت مدة اشتراكه اكثر من ١٢٠ شهر بين ١٢٠ و ١٨٠ التي هي فترة التقاعد ١٥ سنة المنصوص عليــه ١٥٪ من التعويض . أما اذا اردنا ان ننظر فــي الـ ١٥٪ هل هي النسبة المستحقة هذا امر اخــر وشكــــرا .

دولة رئيس المجلس

احمد بك الطراونـــة

السيد احمد الطراونــــة

المادة (٤٤) تنص على التقاعد والمــادة (٤٥) تنص على التعويض ــ كل وحده منهــن لها حكم ــ يمكن أن نوفق راي الدكتور خليل ان نوفق راي الدكتور خليل ان لا يحمل المؤسســة عبيء كثرة المتقاعدين وان لا يجعل العامل صغير السن يتقاعد عن العمل . فيمكن أن نوفق بــين الرايين بالنص التالي : للمؤمن عليه المادة (٤٤) للمؤمن عليه أن يطلب تخصيص راتب تقاعد لــه اذا بلغت مدة اشتراكه بالتامــين خمس عشرة سنة واتم الخامسة والاربعين) .

وتبقى المادة كما هي يعني انه اذا لم يبلــغ الخامسة والاربعين ولو اكمل الخمســة عشر ليس له تقاعد لكي نجبره على العمل . اذا كــان بين الـ٤٦ وال ٥٠ بنخصم له ١٠٪ واذا كان سنه بين ٥١ و ٥٤ بنخصم ٥٪ اعتبر هنا سن التقاعد الاعلى للرجل والمراة ٥٥ يعني مساواه هنــا. لانه جاء ال ٥٪ لغاية بلوغ سن الـ٥٥ فاذاوضعت هذه المادة (٤٤) بهذا الشكل يمكن أن نوفق بين المشروع الذي بين يدينا وبين اراء الاخوان باننــا لا نحيل عامل صغير السن على التقاعد . ولكن اذا بلغ الـ ٤٥ سنة مع وجود الخمسة عشرةسنة عندها يستحق راتب التقاعد .

دولة رئيس المجلس

شكــرا . تفضل عبد اله بك الريماوي

السيد عبد الله الريماوي

الاسس التي يتقرر بالرجوع اليها متى وكيف يجوز ان يحال شخص الى التقاعد سواء كــان عامل او موظف ، او احد اساسين ، مدتهالخدمة وعمره ، فاذا خد مشخص مدة كافية كان خــدم مدة خمسة عشر سنة وكان من سوء حظـــه انه اضطر لان يبدأ الخدمة في سن مبكر لم يتــح له التعليم العالي لم يتح له أمكانيات الانتظـــار ليبدأ في سن متاخر فبدأ في سن مبكر كما هي الحال بالنسبة لكثير من العمال عندما يخدم هذا الانسان مدة الخدمة الكافية ومقدارها ١٥ سنة ويشترك في التامينات مدة ال ١٥ سنة يصبح وقد اكتسب حقا في التقاعد . ولا يعني اكتساب حق التقاعــد بانه بالضرورة سيتقاعد ولا يعني كونه يتقاعـــد بالضرورة انه سيصبح متعدا عن العمل ، الامر ليس كذلك ، اذا قضى عامل ١٥ سنة وكــان بدأ في سن صغير فمن حقه أن يتقاعد وهو الذي

يمارس هذا الحق اولا يمارس على انه ثمة حالة اخرى هي ان يبلغ سنا معينا دون ان يكمل الـ ١٥ سنة . حينئذ ايضا من حقه ان يتقاعد ، لذلــك انا ارى ان تنص المادة (ان تكون) المادة كما يلي: المؤمن عليه ان يطلب تخصيص راتب تقاعد لــه اذا بلغت مدة اشتراكه في التامين ١٥ سنـــة او (مش وا) اذا بلغ سن الخمسين . علــى ان لا تكون خدمته اقل من ١٠ سنوات . يعني مـــن ناحية خدمته الـ ١٥ سنة تؤهل للتقاعد بـــدون دخل في السن اذا ما فيش ١٥ سنة ، خــدم ١٠ سنوات وصار سنه فوق الخمسين ايضا بيحــق لــه ان يتقاعد وشكرا .

دولة رئيس الوزراء

دولة الرئيس ، في الواقع هناك خطـــة خمسية نامل بها ان يكون ٣٠٪ مــن خريجــي المدارس من المدارس المهنية ، بمعنى اخر حملــة دبلوم . ١٨ سنة يكون الطالب انهى مدرســـة صناعة و ١٥ سنة عمل ليصبح عمره ٣٣ سنـــة وتقاعد شخص عمره ٣٣ سنة بقمة انتاجــه .. انا باعتقادي هذه ضد النظرة الحقيقيةالاقتصادية والاجتماعية لمكاسب التنمية . يمكن ان تربط ال ١٥ بسن عندما يبلغ سن معيين ، ولو خدمته ١٥ سنة ان ياخذ تقاعد . فمثلا ان يقال للمؤمن عليه ان يطلب تخصيص راتب تقاعدي له اذا بلغــت مدة اشتراكه في التامين ١٥ سنة وتجاوز عمــره ٤٥ سنة من العمر للانسجام . اما أن يحيـــل شاب في مقتبل العمر وفي سن ٣٣ سنة وهـــؤلاء سيكون اعدادهم السنوية لا تقل عن ٦ الف خريج فهذا يعني تعطيل للمجتمع وشكرا .

دولة رئيس المجلس

شكرا سيدي . دكتور كارلوس

الدكتور كارلوس دعمس

ارجو ان اوضح ان القضية الغير متفق عليها هي مدة التقاعد قبل سن الـ ٤٥ اذا اكملالشخص ١٥ سنة انني اؤويد عدم اعطاء التقاعد قبـــل بلوغ السن القانونية وهي ٤٦ سنة . واذارجعنا الى قانون الضمان وطبعا هذا القانون وضـــع بالاضافة الى الدراسة الإجتماعية بالدراســـة المالية ووجد كم سيكلف الدولة وكم سيكلـــف المؤسسة الى اخره . فاعطاء رقم اعتباطي مثلا تقول ١٥ سنة على ان يكون السن ٥٠ الخ . هذا درس ودراسة عميقة ومن ناحية مالية .

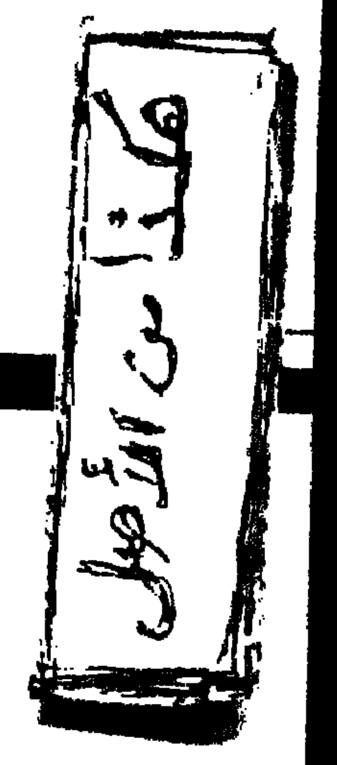
السن عندما عين اخذ بعين الاعتبار الوضع ليس الاجتماعي انما على اساس مادي ومالــي ايضا . النواحي الاخرى التي تختص بالعامــل الذي عمل لمدة ١٥ سنة . اولا اذا رجعنا الــى القانون (لا اذكر رقم المادة) تقول ، كل من عمل خمس سنوات يحق له ان يكمل دفع الاشتراكات فيالشيخوخة حتى يصل الى السن القانونيــة ويتقاعد هذا من ناحية الشخص الذي يريد ان يكمل وبعدين في بند اخر يقول انه اذا وصل الى ســن ال ٤٥ يجب ان يكون قد عمل ١٢٠ يعني اشترك لـ ١٢٠ اشتراك . اخر خمس سنوات منهــم يجب ان تكون متواصلة . فهي كلها تمنــع اي شخص اذا عمل لمدة ١٥ سنة وان تقاعد بســن ال ٤٠ ، اذا اعتمد على السنوات الـ ١٥ الاولى يجب ان يكون دافع اشتراكات لمدة خمسسنوات قبل بلوغه سن الـ ٤٦ . فانا بقترح فقط في نقطة واحدة . . .قالته الست انعام وهو المادة ٤٥ . اذا انتهت خدمة المؤمن قبل ما يصل السن هذا فيحق له ان يحصل على تعويض ولكن وضعت شروط انهاء الخدمة محدودة . فيقول مثــلا اذا خرج المؤمن عليه نهائيا من نطاق احكام هذا القانون ، خلينا نترك العاملة المتزوجــة ، عرف خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق احكام هــذا القانون في بلوغ المؤمن عليه سن الستين،بلوغ المؤمن عليه الـ ٥٥ اذا كانت متزوجة او مطلقــة هجرة المؤمن عليه ، مغادرة الاجنبــي للبــلاد، الحكم نهائيا بالسجن ، ولم يقل في اي واحــدة منهم الاستقالة مثلا ممكنيشتغل ١٥ سنةواستقال فهذا ما في منصوص عليه اي تعويض . فبعتقد توسيع هذا الشرط او وضع خروج المؤمن عليــه من نطاق التأمن يعني الاستقالة بتسد النقص.

دولة رئيس المجلس

شكــــرا امين بك .

السيد امين شقير

الباب الذي نعالج ضمنه المادتين ٤٤ و ٤٥ هو باب الضمان ضد العجز والشيخوخة ، تامين الشيخوخة والعجز والوفاه فهو ضمان منطلقــه الاساسي منطلق اجتماعي ، كما ان هذا الضمان



لا ياتي مجرد وصول الانسان الى سن معين،وانما لا يكتمل الا يدفع التزامات مالية ، معينة ، وهنا ياتي الجزء المالي ، الانسان المواطن العامل يلتزم بامور مالية معينة على مدى زمن معين ليتولـى المجتمع تامينه عند شيخوخته ، وقد صدر القانون مفيدا للناس الذين يبلغـون هـذه السـن فاذا كان القانون يقوم بمهمته الاجتماعية اذا بلغ الانسان سن العجز والشيخوخة ولا يلتزم بهـذا التامين قبل ان يبلغ الانسان تلك السن ، امـا حقوق الانسان المالية التي يدفعها على مـدى سنين عمله ، فاذا شاء ان يخرج من نطاق التامين او اذا امضى سنين معينة في عمله فانه صاحب حق في ان يتقاضى المال الذي دفعه اضافة الـى جميع فوائد استثماره . وهنا من الطبيعي ان لا نقبل نظرية اللجنة القانونيةوالاجتماعية فيالتعديل الذي اقترحته وانما يبقى النص كما كان سابقا في المادة ٤٤ انما في المادة ٤٥ لا بد من اضافة فقرة جديدة واضحة ، واقترح ان تضاف فقرة بالنص التالي : (اذا امضى المؤمن عليه ١٥ سنة وسدد اشتراكاته عنها ولم يبلغ السادسة والاربعـين (٤٦) من عمره وكان قادرا على العمل فتدفـع له تعويضات تعادل ٣٠٠ ضعف من معدل اجـرة السنـوي) .

دولة رئيس المجلس

شكـرا ــ جودت بك السبول

السيد جودت السبول

دولة الرئيس رغم اني اشتركت مع معالي الزميل ابو هشام في صياغة الاقتراح المعدل الا ان ذلك لا يمنع من حضور راي جديد ، اعتقـد انه اكثر وجاهة . ولذلك فاني اوافق الزميـل ابو هشام على اقتراحه الذي يعدل المـادة ٤٤ باضافة فقرة وبلغالخامسة والاربعين اوالسادسة والاربعين وتبقى المادة كما هي .

دولة رئيس المجلس

وصفي بك .

السيد وصفي ميرزا

يتضح من النقاش الذي دار حول هذه المادة بان المجلس لم يوافق على اقتراح اللجنة . ولهذا اقترح بقاء المادة كما وردت او قبول اقتـراح الاستاذ الدكتور خليل السالم .

دولة رئيس المجلس

شكـرا، دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

الواقع ما ذكرته يتجاوز الـ ٤٥ سنة كانت سقطت بالطباعة وهي موجـودة في الاصـل ، موجودة في مسودة المشروع فلذلك ابقاء المادة على ما هي بس اعادة الذي سقط بالطباعـة يتجاوز الـ ٤٥ تصبح الحسابات كلها والى كانت اللجان حسبتها مضبوطة . تجاوز الـ ٤٥ ،اكمل الـ ٤٥ وكان في بداية الـ ٤٦ . كان الحساب بهذا الشكل اكتواريا .

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونـة

اذا ابقينا المادة كما هي دون ان نضـع عبارة بلوغه الـ ٤٥ تبقى لدينا فجوة في هذه المادة ما هو حكم الشخص الذي يكمل الـ ١٥ سنة وهو دون الـ ٤٦ ــ ما هو حكمه ــ اذا قلنا انه لا ياخذ تقاعد ما فيش عندنا ما يمنع واذا قلنا انه ياخـذ تقاعد ما فيش نص فنقع في اشكال ، لذلكالاصح اذا اردنا ان نبقي المادة كما هي أن ترد كلمـة وبلغ او اكمل الـ ٤٥ بعد كلمة ١٥ سنة ، انا لـم يكمل ياخذ تعويض بموجب المادة ٤٥ لان عنوان الفصل هو الشيخوخة والعجز والوفاه ايالتقاعد بسبب هذه النواحي الثلاث . فمراعاة لمصلحـة العامل ولمصلحة المؤسسة يجب أن يكون العامل في سن معين ولمصلحة العمل كذلك يجب ن يكون في سن معين حتى يترك العمل . لكن اذا تركـه بسبب شيخوخة او عجز او وفاة عندها تعالـج اوضاعه المادة ٤٥ بالتعويض . انما لغايـات التقاعد ارى واقترح ان يكون نص المادة :(للمؤمن عليه ان يطلب تخصيص راتب تقاعد له اذا بلغت مدة اشتراكه بالتامين خمس عشرة سنة واكمـل الخامسة والاربعين من عمره) وتبقى المـادة كما هي واقترح بهذه المناسبة ايضا ان نقفـل باب البحث حول هذا الموضوع وان نصوت عليه.

دولة رئيس المجلس

الحقيقة الحديث في هذا الموضوع لا ينتهي وما تكلم به الاخوان وفي كل شيء ونحن في المادة ٤٤ والمادة ٤٥ سياتي بحثها يا ست انعام احنـا في المادة ٤٤ لدينا ــ ابو عصام .

السيد محمد علي بديـر

المادة ٤٤ كما تفضل دولة الرئيس هنـاك فيها بعض فقرات سقطت بالطباعة ، خلينـا نسمع ما سقط وربما نكمل الموضوع وننتهي .

دولة رئيس المجلس

المقرر سلمان بك اقرا من اول بعد اعـادة ما سقط .

المقـرر

(للمؤمن عليه ان يطلب تخصيص راتبتقاعد له اذا بلغت مدة اشتراكه بالتامين خمس عشرة سنة وتجاوز عمره الخامسة والاربعين على ان يخفض راتب التقاعد في هذه الحالة وفقا لسـن المؤمن عليه) كما يلي :

دولة رئيس المجلس

عبد اللـه بك

السيد عبد الله الريماوي

انا ما زلت الفت النظر رغم الخطة التـي تحدث عنها دولة الرئيس الى انـه لا ينبغي ان يكون تفريق في هذا الامر بين العامل والموظـف وامود فاقول اذا كنا نسمح للموظف بان يتقاعـد بعد خدمة معينة دون بلوغ سن معين فلنطبقـه هنا وعلى ما اذكر فان الموظف في وسعـه ان يتقاعد بعد ان يخدم عشرين سنة فيمكن اضافـة هذا المعنى للمـادة .

دولة رئيس المجلس

الدكتـور خليل

الدكتور خليـل السالم

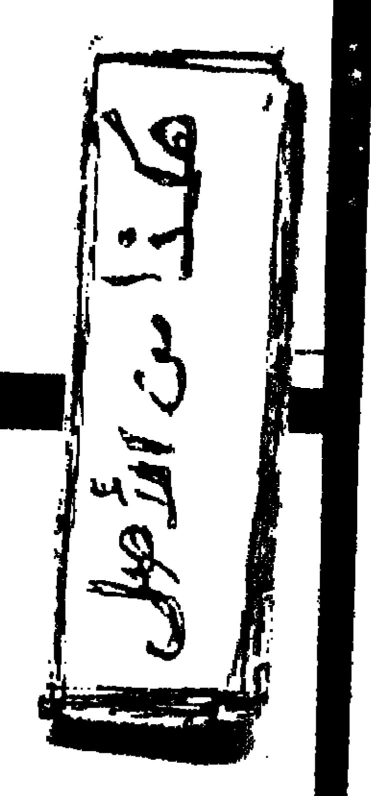
دولة الرئيس يخيل الي ان المقارنة بين العامل والموظف في هذا المجال ضرورية ولكن يجب أن نتذكر بان الموظف لا يطلب التقاعد ووهو قد اكمـل السنة الخامسة عشرة من العمل ، ليس لـه حق أن يطلب التقاعد وهذا ما يجب ان يتذكره الاخ عبد الله الريماوي يستطيع الموظـف أن يطلب احالته على التقاعد ويلبى هذا الطلب بعد خدمة ثلاثين سنة وهذا هو الاصل القانوني . ولذلك المقارنـة غير واردة يجوز للدولة انتحيل انسان على التقاعد اذا اكمل مدة معينة . انمـا هنا للمؤمن عليه ان يطلب . وجواب الطلب فـي الحقيقة في المادة يجب ان يكون واضح وعلـى المؤسسة ان توافق على هذا الطلب يعنـي اذا مش مفترض هنا ان المؤسسة ستوافق علـى طلب فالمادة غير واضحة . في قانون التقاعـد بالنسبة لجهاز الخدمة المدنية يستطيـع الموظف ان يطلب التقاعد ولكن تستطيع الدولة ان تقول لا حتى يكمل الثلاثين سنة خدمة او حتى يبلـغ الستين عندئذ طلبه الموافق عليه اوتوماتيكيـا وما دمنا في سن الستـين قد ترغـب بعض المؤسسات أن تحتفظ بموظفيها بعد الستين فما هو الحكم يقف القانون هنا عن الاجابة ، هـل يستمر في دفع الاشتراكات هل يزيد راتب تقاعده اذا استمر بعد الستين ؟ سؤال انا بطرحه وبترك الجواب عنه . بس انا بعتقد تعديل المـادة الي اقترحوها الاخوان جيدة ، لما نصل للمادة ٤٥ يجـ بان نذكر نصا هناك فيما يتعلق بالتعويض الذي يدفع لمن لم يبلغ بعد السنة الخامسـة والاربعين مذكرا بنهايـة القانون لان هنـاك تعويضات تدفعها المؤسسة بعد نفاذ هذا القانون انا بشير للمادة ٧٣ فقرة (ب) التي تتعلق باداء مكافئة نهاية الخدمة . وقد يكون العديد متصـل في مراحل الحياة الاولى للمؤسسة يمكن الـ ١٥ سنة الاولى ويجب التنسيق بين ب والتعويض الذي ندرجه في ٤٤ .

دولة رئيس المجلس

يا سيدي المهم ان ننتهي من اقرار هـذا الموضوع الذي اشبع بحثا . ما هو اقتراحـك عبد الله بك بدي اطرحه تفضل .

السيد عبد الله الريماوي

كلام الدكتور خليل بيصير صحيح . انا مم بفهم المادة على انها للمؤمن عليه ان يطلـب اذا كان المقصود ان من حقه ان ياخذ اذا عدلت المادة بحيث تؤدي هذا المعنى اي على المؤسسـة ان تمنح المؤمن عليه الخ . يعني تصبح هذه المادة لها معنى ان المؤسسة واجب عليها ان تمنحـه انا كنت اناقش على الاساس الاخر .



دولة رئيس المجلس

المقـــــــرر

السيد سلمان القضاه

يا سيدي ، الواضح انه اصبحت المـــادة واضحة واتجاه المجلس الكريم واضح وهـــو الابقاء على النص اضافة العبارة الساقطـــــة في هذه النقطة الي اثارها معالي عبد الله بـك بتصور ان النص يلزم المؤسسة لماذا ؟ لانه يقول: للمؤمن عليه ان يطلب تخصيص راتب تقاعد لـــه اذا بلغت مدة اشتراكه بالتامين ١٥ سنة علـــى ان يخفض راتب التقاعد ، عبارة على ان يخفض راتب التقاعد تعطي مفهوم على انـــه يجـــب ان يخصص له راتب تقاعد وتخفض .

دولة رئيس المجلس

وشكـــــرا ــ معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونـــة

مقارنة قانون التقاعد للموظفين بهـــــذا القانون غير واردة وذلك لان المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني تنص على ان لمجلس الوزراء الحق باحالة اي موظف اذا اكمل العشرين ولـــم يفيده لا الشيخوخة ولا عجز ولا وفاه مطلقة ، هنا تقيدت هذه المادة بالشيخوخة والعجز والوفـــاه فقط ، ولذلك النص ــ العنوان انه يستحق في حالـــــة الشيخوخة والعجز والوفاه ــ لذلك مقارنـــــة الموظف الذي يستطيع مجلس الوزراء ان يحيلـــه مطلقا دون أن يكون هنالك اي اعتبار الا قضـــاء المـــــــدة .

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام هل النص ملزم للمؤسسة؟

السيد احمد الطراونـــة

نعم ملزم . لانه على المؤمن عليه ان يطلب تخصيص راتب ، والا كان النص يرد للمؤسسة أن يحتل لكن طالما هنا يطلب معناها انه يحيـــل نفسه اذا عجز او بلغ الشيخوخة او الوفاه .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

فيما يتعلق بالزامية النص او عدمها، اعتقد أن النص ملزم قياسا على ما ورد في قـــانون التقاعد اولا ولان كلمة (لل) اذا ادرجت فـــي القانون فهي تعني اعطاءه الرخصةفي عمـــل كذا وهي من قبيل الاباحة ولا تتوقف على قبول مـــن الطرف الاخر . لذلك فالنص الوارد في المـــادة ٤٤ كا فوملزم . .

دولة رئيس المجلس

اصبح هذا الموضوع واضح يا عبد اللـــه بك شرف .

السيد عبد الله الريماوي

ان تعطي الالزام حق مطلق في الطلب ولكن فيالموافقة على الطلب ، ليش حتى انخليهـــا مبهمة ، يعني حتى بافتراض انها في احتمال تعني الالزام وغيره . اذا واحد مثلي انا شايف ممكـــن انها تتحتمل هيك وهيك . الدكتور خليل السالم راى انها ممكن تحتمل هيك وهيك . اذا تجنبـــا للابهام وهذا في المصلحة نحـــطالمعنى الي برايي انه المؤسسة ملزمة ان تمنح اذا طلب .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس هذا الامر بالنسبة لكم نفس المفهوم .

دولة رئيس الوزراء

انا بعتقد انه المادة واضحة جدا وهي اعطاء الرخصـــــة في الطلـــب واعطـــاء الرخصـــــة في اجابة الطلب ان يطلب نصوص ومواد قانونية ثاني شيء المحاضر التي تسجل الان هي توضيح لهذه المادة ــ تعطي توضيح شامل انه للمواطن ان يطلب معناه له الحق في ان يطالب في هـــــذا الموضـــــوع .

دولة رئيس المجلس

بدنانتقدم عن هذه المادة .

السيد عبد اللـــه الريماوي

القانون يقول ، لكل شخص ان يطالـــب رخصة جديدة ، فيش هذا انـــه رئيس الوزراء مجبور يعطيه ــ لل لل ــ للشخص كذا وكذا ان يطلب رخصة جديدة ــ هذا لا يعني الزام الجهة باعطاءه الرخصة .

دولة رئيس المجلس

شكـــــرا . الدكتور اسحق الفرحان

الدكتور اسحق الفرحان

المشكلة موافقين على المبدا ، المشكلـــــة هي صياغة الكلمات . يمكن ان تصدر الجملـــة بقولنا : على المؤسسة بناء على طلب المؤمـــــن عليه تخصيص راتب تقاعد . . الخ .

دولة رئيس المجلس

ما راي معالي وزير الصحـــــة

دولة رئيس الوزراء

عفوا المادة اسمفت اخذت ساعة فـــــي الجلسة الماضية . اي صيغة تريح ضمـــــــير المجلس توضـــع .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام ما هي الصيغـــة التـــي توصي بالالــــــــزام ؟

ثنو على صيغة ابو احمد والمجلس يوافق على هذا التعديل مع صيغة ابو احمد . شكرا .

على المؤسسة تخصيص راتب تقاعد له اذا بلغت . . . الخ . الحقيقة قصدت ابو احمـــــد لانه الاخوان القانونيين عندهم كلمات تحـــــدد المعنى . بس هذه الناحية ، من ناحية قانونية.

السيد سلمان القضاه

المادة ٤٥ ــ اذا انتهت خدمة المؤمن عليه دون ان يبلغ سن الـ ٦٠ بالنسبة للرجل والـ ٥٥ بالنسبة للمراة لاحد الاسباب التالية فيصرف لـــه التعويض دفعة واحدة وفقا للقواعد والنســـب المبينة في هذه المادة عن كل سنة من سنـــوات الاشتراك في التامين . هذه المادة بالمناسبة للجنة قررت ان تبقيها كما وردت بالمشروع .

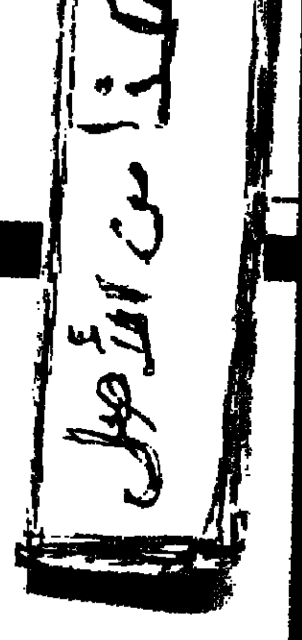
النسب

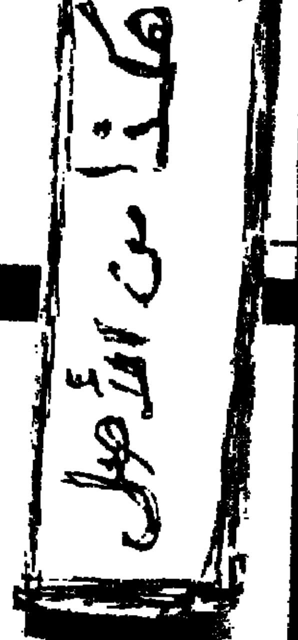
ا ــ ١٠ ٪ من متوسط الاجر السنوي اذا كانت مدة اشتراكها اقل من ١٢٠ شهر .

٢ ــ ١٥ ٪ من متوسط الاجر السنـــوي اذا لم تكن مدة اشتراكها اقل من ١٢٠ شهـــرا ولكنها لم تبلغ ١٨٠ شهرا .

ب ــ اذا خرج المؤمن عليه نهائيا مـــن نطاق احكام هذا القانون او اذا غادر المملكـــة نهائيا ، سيقدر التعويض له وفقا للنسب التالية: هنا مطلق رجل وامراة .

ا ــ ١٠ ٪ من متوسط الاجر السنوي اذا كانت مدة اشتراكه اقل من ٦٠ شهرا .





٢ ــ ١٢٪ من متوسط الاجر السنوي اذا كانت مدة اشتراكه ٦٠ شهرا وتقل عـن ١٢٠ شهرا . هنا المعيار الاشتراك .

٣ ــ ١٥٪ اذا بلغت مدة اشتراكه ١٢٠ شهرا على الاقل .

جـ . لغايات هذا القانون (هــذه حالات الخروج التي قرأناها في الفقرة الاخيرة) تعتبر الحالات التالية من حالات خروج المؤمن عليـه نهائيا من نطاق احكام هذا القانون وتحدد حالات الخروج الاخرى بقرار من المجلس . بلوغ المؤمن عليه سن الـ ٦٠ سنة او اكثر من عمره وما الهوش خدمة طويلة يعني . بلوغ المؤمن عليها سن الـ ٥٥ او اكثر من عمرهـا .

٣ ــ اذا كانت المؤمن عليهـا متزوجـة او مطلقة او ارملة في تاريخ طلب الصرف للتعويض.

٤ ــ هجرة المؤمن عليه او المؤمن عليها.

٥ ــ مغادرة الاجنبي للبلاد نهائيـا او اشتغاله في الخارج بصفة دائمة او التحاقـه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة او قنصلية للدولة

٦ ــ الحكم نهائيا بالسجن على المؤمن عليه لمدة ١٠ سنوات فاكثر او بقدر المدة الباقية للبلوغ المؤمن عليه سن الـ ٦٠سنه من عمره او لبلوغ المؤمن عليها سن الـ ٥٥ ايهمـا اقل .

٧ ــ العجـز الكلي .

٨ ــ الوفـــاه

ملاحظة : حالات الخروج هذه غير ارادية ، الظـروف .

دولة رئيس المجلس

في د في بقيـــة للمـــادة .

د . يجوز للعاملة المتزوجة التي تستقيـل من الخدمة او للمؤمن عليه عند خروجه نهائيـا من نطاق احكام هذا القانون وكانت مدة اشتراك كل منهما ١٨٠ شهرا على الاقل الاختيار بـين الحصول على التعويض المنصوص عليه في هـذه المادة او على راتب تقاعد الشيخوخة الذي يخصص عند استحقاقه (هنا اعطوه خيار بعتقد انا هـذه المادة حلت كل التساؤلات عندما يبلغ الشخص سنا معينا ويشترك اشتراك معين .

دولة رئيس المجلس

السيدة انعام المفتي

السيدة انعام المفتي

سيدي الرئيس ، عندي ملاحظتين الاولى عن (أ) من المادة ــ ٤٥ ــ اذا استقالت العاملة المتزوجة من الخدمة فيقدر التعويض لها وفقـا للنسب التاليـة : ان الذين وضعوا هـذا التشريع واستثنوا المراة في حالات خاصة لا بد كان وراء ذلك غاية معينة معروفة . مما لا شك فيه، بان المراة التي تخرج الى ميدان العمل وعندهـا مسؤولية ادارة البيت وتربية الاولاد تقوم بعملين كاملين فتقديرا لها اعطيت هذا الحق خلاف مـا اعطيه الرجل . النقطة التي اتساءل عنها هـي لما المراة العاملة المتزوجة ، جرت العادة ان نهضم باستمرار حقوق المراة غـير المتزوجة ــ المراة العاملة غير المتزوجة في امور عديدة ــ فهنـاك العديد من الفتيات غير المتزوجات اللواتي يقمـن باعالة عائلات اما لان الاب متوفي وتقوم الفتاة بذات الوقت بالعمل في بيتها وادارة شؤون البيت او اذا الام متوفاه الفتاة تاخذ هذه المسؤولية . ثـم من ناحية اخرى اذا تركت الفتاة غير المتزوجـة العمل فهي في الواقع احق في ان تأخذ تعويض من المتزوجة اذا اردنا ان نناقش الامر موضوعيـا لانه لا نريد للفتاه ان تبقى دائما عالة على الاخ او الاب . انا ارى في هذا المجال أن لا نحـدد المراة المتزوجـة . .

دولة رئيس المجلس

. . . اطلاق النص .

السيدة انعام المفتي

. . . لا عفوا ، اذا استقالت العاملة من الخدمة دون ذكر المتزوجة والغير متزوجة .

حول (أ) عندي نقطة اخرى اذا سمحت لي دولة الرئيس اقولها حتى لا اقف مرة اخرى على مايكرفون الدولة ــ اذا سمحت لي بالنسبة للتعويض الذي يعطى ذكرت بنود ثلاث تحـت (ب) ــ ١ و ٢ و ٣ الي بتعطي ١٠٪ من متوسط الأجر للذين اكملوا خمس سنين . ١٢٪ من ٥ ــ ١٠ . ١٥٪ من ١٠ ــ ١٥ ممكن هنا فيه هضـم لحق الشخص الذي يعمل اكثر من ١٥ عامـا ولا يصل لسن الـ ٤٥ الذي يحق له ان يطلب راتب

تقاعد ممكن ان يعمل ٢٥ عاما اذا بدا وهو سـن ١٦ سنة ويشتغل ٢٥ عاما بيوصلش سن يحـق له فيها ان يطلب تقاعد . وفي ذات الوقت تعطيه تعويض مماثل للشخص الي خدم حوالي ١٠سنين بين ١٠ و ١٥ . فانا ارى هنا انه يجب أن يوضع بند اخر ينصف الاشخاص الذين عملوا اكثـر من ١٥ عاما . من ١٥ ــ ٢٥ اقترح أن يكـون بنسبة ٢٥٪ .

السيد سلمان القضاه

اولا بالنسبة للفقرة الاولى ــ الفقرة الاولى في حالة الاستقاله ــ اذا استقالت المـراة المتزوجة ــ العاملة المتزوجة . لكن المراة غـير المتزوجة في الواقع تستفيد من احكام الفقـرة (ب) تلك مطلقة عامل او غير عامل رجـل او امراة ، ولذلك بتستفيد من نفس النص ليش اعطيتها ميزة ؟ اعطيتها ميزة لانها متزوجة .

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس يخيـل الي مـن الضروري ايضاح المادة في الفقرة (أ) و (ب) الاثنتـين يجب أن نقول ١٠٪ من متوسط الاجر السنـوي عن كل سنة خدمة انتساب . انا فاهم القانـون بهذا الشكل الا انه هذا غير مربوط بالمادة ا و ب و جـ اذا كان هذا المفهوم فانا قانع . بس انه يكون واضح انه ١٥٪ تعادل تقريبا مرتب شهرين في السنة ، ولذلك اي زيادة بتصير في رايي كثـير واحسن انه ما نطالب باكثر في الفقرة د من المادة.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور في الحقيقة انا احب أن نخلص من النقطة الي اثارتها الست انعام ، قضيـة المراة المتزوجة وماذا يقرر المجلس فيها ؟

الدكتور خليل السالم

انا رايي في الجواب عن السؤال المسـاواة يعني كل ما استطعنا ان نطبق مبدأ المسـاواة كل ما كان ذلك افضل بين الرجل والمراة والعزباء والمتزوجة ، يعني مبدأ المساواه هو الاصـل، ما دمت اخذت الكلام خليني اكمل بس السؤال.

دولة رئيس المجلس

بده دولة الرئيس يغطي شيء سابق ، تفضل دولة الرئيس ، دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

في الواقع قبل ما قال الدكتور خليل السالم مبدا المساواه اذا كنا بدنا ناخذ مبدأ المسـاواه المفروض ان نلغي الفقرة ا وانما لاعتبـارات خاصة جدا ، قلنا اذا استقالت تأخذ كذا فهـو امتياز منفصل غير موجود للجنس الاخر. فلذلك السيدة انعام قالت لا خليها مضبوطة بهـذا الشكل وهي موافقة على ما قلت .

دولة رئيس المجلس

الست انعام ، هل انت مختلفة مـع دلولة الرئيس ام لا .

السيدة انعام المفتي

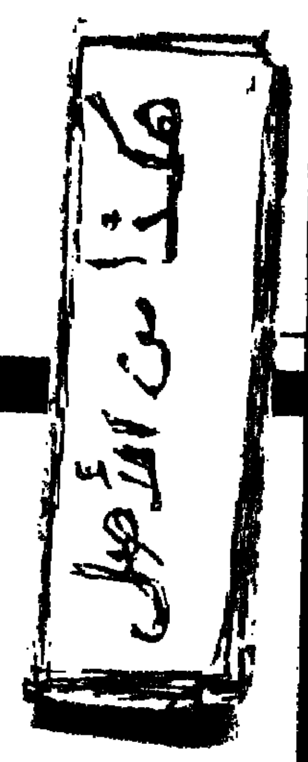
دولة الرئيسين ، لو سمحتم لي لا عفـوا نحن اقررنا في المجلس مبدا ان المراة يحق لها أن تتقاعد في سن الـ ٥٥ فابتداء من اقرارنا لهـذه المواد اعطينا حق خاص للمراة لظروف معينة . نحن لا نريد ان نعطي تقتير لانه فعلا المراة التـي تعمل تقوم وخاصة في بلدنا بعملين كاملين داخـل البيت وخارجه ، فسواء كانت متزوجة او غـير متزوجة هذا الامر الذي يجب ان ننظر اليه ودولة رئيس الوزراء يداعب في هذا الموضوع ، نحـن لا نريد للمراة امور كثيرة تختلف عن اخيها الرجل لا نريد هـذا مبـدأ . . .

دولة رئيس المجلس

. . . . امشي ولا يهمك . .

السيدة انعام المفتي

. . . مش هاممني ، انا بس عم بقـول لمعالي وزير الصحة يسمع الكلام الي عم بقولـه دولة الرئيس ، نحن لا نقول في هذا المجـال اننا نريد للمراة شيئا غير مستحـق ، اذا كان باعتقاد المجلس ان المراة لا تستحق اعطاءها هذا الامر فاليكن كذلك ، ولكن اذا نظرنا الى الموضوع نظرة واقعية نجد ان الجهد الذي تبذله المـراة داخل البيت وخارجه اذا كانت عاملة لا يبذلـه الرجل ، ومن هذا المنطلق جاء هذا النظام ، الـا ارجو أن تبقى المادة وتحذ فكلمة المتزوجـة لان الفتاه التي لا تتزوج تقوم بعبء كبير ، وفـي كثير من الحالات الاولاد الذين يتزوجون يخرجون خارج البيت ولا يساعدون العائلة في شيء بينمـا



الفتاة تبقى تعمل في البيت داخله وخارجه ويجب ان نعطيها حق المراة المتزوجـة .

دولة رئيس المجلس

بلكي بدنا نشجع النسوان على الزواج يا ست انعـــام :

السيدة نائلة الرشدان

انا بايد ما ذكرته السيدة انعـام مش بس المتزوجة هنالك المطلقة والارملة ويمكن ان تكون كل منهما تعيل اولاد وتتحمل مسؤولية فيكـون افضل من المراة المتزوجـة .

دولة رئيس المجلس

شكرا . دولة الرئيس ، ما دام المبدأ مثـل ما قلتوا وانطلقتوا يعني في ضوء حكي الستـات فهل في عندكم مخالفـة ؟

دولة رئيس الوزراء

والله انا بذكر اشياء واقعية ومن خدمـة سابقة في وزارة التربية ، والمعلمات ، اذا بنعطي حق من هذا النوع الصحيح المصلحة لا تقتضيـه لان بالفعل الطلبات عندئذ من هـذا النـوع بالاستقالات ستكون كثيرة جدا في هذا القطـاع بالذات عندما تؤمن الزوجة دخل معين وتبقـى في البيت اول ما بتفكر انها تبقى في البيت وتترك العمل . وهذه نقطة معروفة لكل من عمـل في جاهز التربية والتسرب كبير جدا ونحن بالفعـل حتى في قانون التقاعد عندما رفع سن التقاعـد الى عشرين سنة استثنينا ايضا المراة وجعلنـا خدمتها ١٥ سنة وهذا اعطيناه استثناء للمتزوجة في الاصل ، اعطينا هذا الحق للمتزوجة والغـير المتزوجة والمساواة فيها اصبح فيه خلل انـا بعتقد فيه تمييز . متزوجة اعطيناها ايـاه لانه عليها واجبات في بيتها ، اما اذا اعطينا الغـير المتزوجة انا باعتقادي كل فتاه متزوجة او غـير متزوجة ستذهب الى البيت مادام انها امنـت دخـل معـين .

دولة رئيس المجلس

شكرا سيدي ، الحقيقة لدينا الصيغة التي جاءت من اللجنة القانونيـة والاجتماعيـة وهناك اقتراح الست انعام . هل تصري علـى الاقتراح ست انعـام ؟

السيدة انعام المفتي

نعـــم

دولة رئيس المجلس

من يثني على اقتراح الست انعام ، مـن يؤيد او يصوت بجانب هذا الاقتراح ؟ ما فيش ناس . وشكرا ، كمل سيدي ، من لديـه ملاحظات ثانية ـ المادة بمجموعها ـ المادة ٤٥ الفقرة ـ ا ـ من عنده ملاحظة على بقية الفقرات لا احد ، دكتور خليل عندك شيء ـ شرف يا سيدي

الدكتور خليل السالم

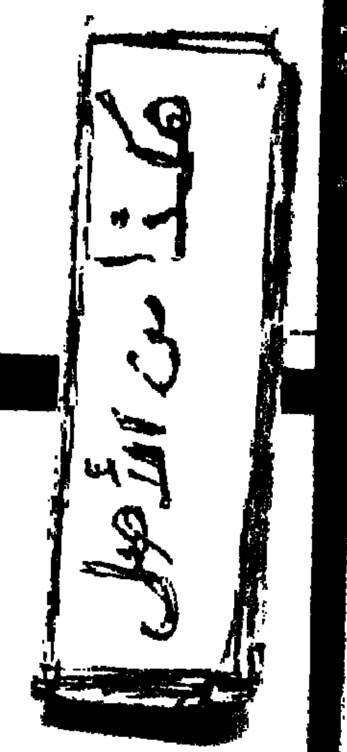
دولة الرئيس ، كنت ساسال سؤال بالنسبة للفقرة د للمؤمن عليه عند خروجه ناهئيا مـن نطاق احكام هذا القانون الاختيار بين الحصـول على التعويض او على راتب تقاعد الشيخوخـة عندما يستحق هذا الراتب لـو اختار التعويض ليس هناك اي اشكال لكن لو اختار راتـب التقاعد معناه سينتظر للحصول على هـذا الراتب بعض السنوات ، ثلاث او عشر سنوات ما هو حكمه بالنسبة للاشتراك في المؤسسـة؟ اظمن من الضروري ان تكون الصورة واضحـة هل سيساهم او لا يساهم ، وهل يستحق نفس راتب التقاعد الذي ياخذه الشخص الاخـر او لا ؟ يمكن هنا يجب الايضاح لاغراض المستقبل

دولة رئيس المجلس

شكـرا معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونـة

يجوز للعاملة المتزوجة التي تستقيل مـن الخدمة الخ الخيار هنا بين التعويض وبـين راتب التقاعد ، المادة ٤٤ تقرر تاحكام التقاعـد متى تتم فاذا لم تكن هذه الشروط متوافـرة في المتقاعد معناه ما فيش راتب تقاعـد وما فيش اختيار ، ياخذ التعويض ما هو الاختيار هنـا عندما يكون هناك تعويض ويكون بنفس الاختيار هنا عندما يكـون هناك تعويض ويكـون بنفس الوقت له ١٥ سنة خدمة و ٤٥ عمره ، يعنـي الاختيار عندما يكون مستحق التقاعد ، امـا اذا ما كان مستحق التقاعد ياخـذ التعويض ولا يوجـد خيـار .



دولة رئيس المجلس

سلمـان بك

السيد سلمان القضـاه

الواقع ان الفقرة ـ د ـ هي حلت الاشكال الخيار اعطته الفقرة د يجوز للعاملة المتزوجـة التي تستقيل من الخدمة او للمؤمن عليه عنـد خروجه ناهئيا من نطاق أحكام هذا القانون وكانت مدة اشتراك كل منها ١٨٠ شهرا على الاقـل الاختيار وبين الحصول على التعويض المنصوص عليه في هذه المادة او علـى راتـب تقاعـد الشيخوخة الذي يخصص عند استحقاقـه .

دولة رئيس المجلس

دكتور خليل اتضحت الامـور ؟

الدكتور خليل السالـم

معالي احمد بك يشير الى حالة مختلفـة جدا عن الحالة التي سألت انا عنها . فيما يتعلق بالانسان الذي اكمل ١٥ سنة وبلغ السادسـة والاربعين الخيار واضح هو التقاعد الخيـار واضح هو يقول بان هذا الخيار يتم بعد ١٥ سنة خدمة وبعد بلوغ ال ٤٦ ، انا لا اتحدث عن هذا ولا اعتقد ان هناك خيار لان التقاعد اولى واجدى مش معقول واحد يقبل التعويض ويترك التقاعـد انا بحكي عن قبل بلوغ سن الـ ٤٦ واكمل ١٥ سنة ولم يستحق التقاعد هناك فجوة وفراغ قـد يحدث في هذا الفراغ ، ما هو مدى الانتمـاء للمؤسسة ؟ سيكون هناك فترة انتقال لبلوغ سن الـ ٤٥ ، يعني يكون خرج من نطاق القانون وعمره اربعين سنة وخدمته ١٥ سنة ماذا يحدث هنـاك فقـط ؟

دولة رئيس المجلس

طيب ، بدنا جواب الحكومة اذا امرتـوا؟

السيد عبد الرؤوف الروابـدة

يتراءى لي ان سؤال الدكتور خليل غـير وارد اصلا لانه اذا كان احيل على التقاعـد قبل بلوغ سن ٤٥ وله ١٥ سنة خدمة ـ بنتكلم عن تخفيض راتب تقاعد عند بلوغه سن الـ ٤٥ اثناء العمل و ١٥ سنة خدمة ، اذا خرج وعمره ٤٢ ولو ان له ١٥ سنة يتقاضى التعويض فقـط وعندما يبلغ الـ ٤٥ ما فيش نقاش يكون في وضع ممتاز في المؤسسة ، لم يعد له مكان ابـدا . اذا سمحت لي ، لاحظ ان طلب تخفيض الراتب مربوط بشرطين تحققا بنفس الوقت ١٥ سنة و ٤٥ مـن العمر ، اذا تحقق واحد ما بننتظرش تا يتحقـق الثاني .

السيد محمد علي بدير

وجهة النظر التي قالها الدكتور خليل السالم ووجهة النظر التي تفضل فيها معالي وزيـر الصحة . انا بفهم من بلغ ١٥ سنة عمل و ٤٦ عمر استحق التقاعد . انما اذا اتم ١٥ سنـة ولم يبلغ الـ ٤٦ هذا الذي يتسال منه الدكتـور خليل . ياسيدي ليس هناك مادة واضحـة تعطيه حق التعويض ـ اذا مو موجودة خلينـا نوجدها واذا موجودة يبينها لنا ، والنقطة الثانية الي اثارها معالي الدكتور خليل السالم من بلـغ الستين هل مضطر اذا اخرجه من العمـل واعطيه تقاعد واقول له مع السلامة والا اذا كان يستفاد منه . اذا ابقيته واستغليت الفرصـة الباقية من قدرته هل يا ترى هـذا الانسان لا يستحق التقاعد عن المدة الزائدة الي قضاها بعد الستين ، هل يقتطع منه او لا يقتطع ليس فـي القانون ما يشير الى هذا .

دولة رئيس المجلس

المقـــرر

السيد سلمان القضاة

البند (٣) من الفقرة ـ ب ـ من هـذه المادة بتقول ١٥ ٪ اذا بلغت مدة اشتراكه ١٢٠. المعيار ١٢٠ شهرا على الاقل ، يعني اذا له ١٥ سنة ولم يبلغ السن ، السن هنا مش شرطبيوخذ تعويض بالاستناد الى البند ٣ من الفقرة ب ،اما الخيار ترك بموجب الفقرة د واضح يعني ١٨٠ شهـــرا .

دولة رئيس المجلس

عبد اللـه الريمـاوي

السيد عبد الله الريماوي

الفجوة موجودة لان الفقرة (ب) بتقول اذا خرج المؤمن عليه ناهئيا او اذا غادر المملكـة يستحق يا ، يا ٢ يا ٣ تاتي الفقرة جـ بتعـين حالات الخروج وبالتالي تقرا مع الفقرة ب ،الفقرة

جـ بتمين حالات الخروج ، وبالتالي اذا في شخص بلغ سن ٤٦ او ٤٤ ولم يستحق تقاعد استنادالاي مادة بده يأخذ تعويض ، اذا قلنا المادة (٣) من الفقرة (ب) فهي لا تسري لان الفقـــرة (ب) محصورة في احد حد حالتين لا يكون خرج بمفهوم الفقرة جـ لا يكون غادر ، فاذا لم يغادر او لـــم يخرج بتحديد الفقرة (جـ) كيف بده يأخذ،بعرفش اذا كنت وضحت اما لا ، اذا اوضحت الموضوع يستحق التعويض وفقا للفقرة ب سواء بـــ ١ ، او ٢ او ٣ يجب أن يتوفر فيه احد شرطين امـــا الخروج من نطاق احكام هذا القانون او يغادر المملكة نهائيا . بعدين الفقرة عرفت الخــــروج خروج المؤمن عليه عرفته فخصصته بـ ٨ حـــالات الـ ٨ حالات ما بشملوش شخص عمره ٤٤ وخـــدم ١٢ سنة او ١٥ سنة يعني ما استحقش تقاعـــد لا يدخل هنا وبالتالي في فجوة كما ارى .

دولة رئيس المجلس

شكـــــرا . معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونــــة

قررت التقاعد وقررت شروطه ، المادة ٤٥ تقرر التعويض ، في الفقرة (د) يجوز للعاملـــة المتزوجة التي تستقيل من الخدمة او المؤمـــن عليه عند خرجه نهائيا من نطاق احكام هـــذا القانون ، قد يخرج وعمره دون ســـن ال ٤٥ الوارد في المادة (٤٤) فمعناها اذا خـــرج دون هذا السن لا يستحق التقاعد فهو يأخذ التعويض فلا يوجد خيار في هذه الحالة ، لكن اذا خـــرج وكان اكمل المدة يعطى له تقاعد اثناء وجـــوده في العمل ، استحق التقاعد والتعويض فهـــو مخير، لكن اذا ما في تقاعد ما فيش خيار ، ما فيش اثنين ليختار بينهم لذلك المادة كما وردت من اللجنة .

دولة رئيس المجلس

شكـــــرا . الست نائلـــــة

السيدة نائلة الرشـــدان

انا اخالف معالي الاخ ابو هشام . . .

دولة رئيس المجلس

الحـــاج ممـــدوح

السيد ممدوح الصرايـــرة

الفقرة جـ من المادة ٤٥ لم تحدد مواد الخروج نهائيا وانما حددت ما بعداه من الحالات ، تعتبر الحالات التالية من حالات خروج المؤمن عليـــه من التقاعد اما بعض ما لم يشر اليه فهو مـــن حق المجلس ان يقرره وشكـــرا .

دولة رئيس المجلس

شكـــــرا . دكتور خليل .

الدكتور خليل السالم

سيدي الرئيس يخيل الي ان من الضروري ان اذكر بعض الاخوان الذين يناقشون هــــذه المادة بالنسبة للخيار وخصوصا ابو هشام،بان في انظمة بعض الدول وفي قوانينهـــا لا يتقاضى الانسان راتب التقاعد حتى بلوغه الستين، لا يتقاضى الراتب ، ينتظر ، يعمل او لا يعمـــــل وينتظر حتى بلوغه الستين ، فانا افهم من الفقرة (د) التي نتحدث عنها ان الخيار ليس بـــين التعويض والتقاعد لمن تجاوز عمر الـ ٤٦ سنـــة ليس هذا هو المقصود بهذه المادة ، الخيار بـــين التعويض والتقاعد هو للذين لم يبلغوا عمر الـ ٤٦ ولذلك جاء في اخر المادة ، او على راتب الشيخوخة الذي يخصص عند استحقاقـــه ــ اي استحقاق تقاعد الشيخوخة ــ عند استحقاقه يعني بعـــد ثلاث سنوا تأو بعد اربع سنوات أو بعد خمس سنوات وليس وهو مستحق لانه بعد الـ ٤٦ راتب التقاعد مستحق ، ولا يعقل انا في رايي ان يقصد هنا الخيار بين تعويض وبين راتب تقاعد بعـــد بلوغ سن الـ ٤٦ . ايضا . فلو فرضنا ان هـــذه المادة تعطي هذا الخيار ، يبقى سؤالي واقف ماذا يحدث ، هل نفترض عليه التعويض اذا كان لـــه ٤٥ سنة او ٤٤ سنة نفرض عليه التعويض بهذا المعدل او نسمح له ان ينتظر سنتين ويساهـــم بالاشتراكات بالمعدلات المقررة ثم يكون له حـــق المطالبـــة بالتقاعد هذا هو سؤالي .

دولة رئيس المجلس

المقـــــــرر

السيد سلمان القضاه

المقـــــرر

احب ان اوضح نقطة، ان الشخص الذي دون الـ ٤٥ او لم يتجاوز الـ ٤٥ يأخذ تعويضه بموجب بند ٣ من الفقرة (ب) ، اما الخيار الذي وضع للفقرة

(د) بدها تجمع شرطين ، الشرط الاول انـــه يستحق التقاعد امضى ١٨ شهر ويستحق التقاعد عندها يخير هذا بده يخرج من البلد لـــو فرضنا عندما يختار بين التقاعد والتعويض ولذلـــك نعتقد ما فيش اشكال يعني .

دولة رئيس المجلس

في عند الحكومة توضيح للاشكال هذا ؟

دولة رئيس الوزراء

باعتقادي أن ما طرحه الدكتور خليل السالم سؤال وارد المادة الموزعة علينا الصحيح هو ما وضعته اللجنة القانونيـــة في المجلس ، ولكن مش موجود بين ايدينا المشروع السابق الذي قـــدم الى المجلس ، هنالك في بند كانه مشطوب مـــن هنا وهو يوضح بعض النقاط التي اوردهـــا الدكتور خليل السالم اذا سمحتوا ان تبقى هذه النقطة معلقة لانها تحتاج الى ان نصل الى حـــل بشانهـــــا .

دولة رئيس المجلس

شكرا ــ الحكومة طلبت تاجيل هذه المـــادة بهذه النقطة ــ فكري نتقدم للفقرات الاخرى.

امـــين بك

السيد امين شقـــير

في البند ٣ من الفقرة ب بالاشارة الى ١٥ ٪ اذا بلغت مدة اشتراكه ١٢٠ شهرا على الاقـــل وعاد الاستاذ سلمان بانه يعم هذا المفهوم علـــى المدة المستحقة للاحالة التقاعد والتعويض على ١٥ وبهذا ظلما كبيرا لان مقدار الاشتراكـــات الذي دفعها عامل مؤمن عليه مدة ١٨٠ شهـــرا عمل بنفس مستوى اشتراكات دفعت ١٢٠ شهرا اذا الفقرة د في رايي انها ينبغي ان تكون د ــ ا واوافق الدكتور خليل السالم ١٠٠ ٪ على مفهومه لنص هذه المادة لانه نص عملي ويغطي جانبـــا مهما اذا اكمل بنص يتعلق بمقدار التعويض الذي يستحقه انسان امضى ١٥ سنة مشتركا ولـــم يرد ان ينتظر التقاعد وانما اختار التعويض هذا التعويض يجب ان يكمل في هذه المادة في فقـــرة اضافية تحدد مقدار هذا التعويض بشكل عام.

دولة رئيس المجلس

شكـــرا ــ ابو هشام . بدك تقترح نص؟

السيد احمد الطراونـــة

نعم ، او على راتب تقاعد الشيخوخـــــة اذا كان مستحقا لذلك الراتب . يعني اذا كان في ذلك الوقت مستحق الراتب بيصير الخيار .

دولة رئيس المجلس

اي فقـــــــرة ؟

السيد احمد الطراونـــة

الفقرة د الاخيرة ، لانه ان نجمل واحـــــد خارج العمل ان ينتظر سنتين وثلاثة ويدفـــــع اشتراكاته وهو لا يعمل حتى يكمل الـ ١٥ سنـــة حكي غير وارد . يجب ان يكمل المدة وان يكمل السن وهو في العمل . اما ان نقول له يافي ثلاث سنوات ، ادفع اشتراكات وانت بدارك ، حكي مش وارد يعني .

دولة رئيس المجلس

شكـــــرا . الست انعـــام .

السيدة انعـــام المفتي

سيدي الرئيس ، لم اعد افهم الفقرة د ان الذي يكمل ١٥ عاما من العمل ولم يصل الســـن القانوني للتقاعد يحق له أن يختار بين اخــــذ التعويض أو الانتظار دون أن يدفع رسومـــا للمؤسسة حتى يبلغ السن الذي يستحق فيهـــا راتب التقاعد وهذه تحدث مثلا في انظمة هيئـــة الامم حيث يستحق الانسان ان يأخذ تقاعـــدا ولكن لا يكون قد بلغ سن التقاعد فينتظر الـــى اخذ راتبه التقاعدي عندما يستحق ذلك حسب عمره ارى ان المادة واضحة وليس المقصود فيها عندما يجين عمره المناسب للتقاعد انه يقدر يأخذ تقاعد ، فالمادة كما اراها واضحة انه يحق لـــه الحصول على التعويض المنصوص عليه في هذه المادة او على تقاعد الشيخوخة الذي يخصص عند استحقاقه ، يمكن يكون عمـــره ٤٤ سنـــة بيستنى صرف راتب التقاعد عندما يصبح ٤٦ .

دولة رئيس المجلس

شكـــرا ، دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

لو سمحت لي ، اذا بدنا نفتح الباب يافي للواحد سنة وسنتين ، جذوا هالاشتراكات ، او انتظر . هذا باب تهرب كبير بده يكون من هـــذه

هكذا من الأصل

الزاوية . اما من ناحية ما ذكره الدكتور خليل على حالات الخروج والاستاذ عبد الله في الواقع المادة السابقة كانت ــ حالات الخروج تعطى للمجلس بان لا تنشا حالات مثل الحالة التي تذكرها الدكتور خليل السالم ، اللجنة القانونيــة حددت الحالات في فقرات بينما كانت الفقــرة ج تقول : تحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائيا من نطــاق احكام هذا القانون بقرار من المجلس مطلقا،فلذلك اي حالة تاتي طارئة كان يقررها المجلس انــه خروج من هذا القانون فارادت اللجنة القانونيــة ان تحشر او تحصر هذه الحالات ...

دولة رئيس المجلس

. . . عددت قسم وابقت للمجلس حــق اعتبــــار . . .

دولة رئيس الوزراء

. . . اذا ابقت قسم يكون هذا من الشيء الذي يبقى للمجلس بان يغطيه ضمن هـــذه الحالات ، ما في مشكلــة يعني .

دولة رئيس المجلس

شكــرا ــ سلمان بك

السيد سلمان القضاه

المقــــرر

ما اشار له دولة الرئيس ، الفقرة ج مــن المشروع الاساسي تركت تحديد الحالات ــ حالات الخروج الى المجلس ، جاءت اللجنــة ووضعت بعض الحالات ليس على سبيل الحصر وانمـــا حددت الحالات وقالت الحالات الاخرى التــي يقررها المجلس . ابقينــا على فكــرة المشروع واعطينا الحالات التي لا بد من الاشارة اليهـــا

دولة رئيس المجلس

شكــرا ــ الدكتور كارلوس

الدكتور كارلوس دممس

دولة الرئيس ، ردا على تعليق السيــدة انعام ، مش وارد في القانون ان يؤخر اعطـــاء راتب تقاعد لبعد مضي سنوات ، لوصول السن اذا كان الشخص مثلا اشتغل ١٥ او ٢٠ سنـــة وبقي له سنتين لان المادة (٤٢) ب تقــــول : انه يشترط لاستحقاق المؤمن عليه لراتب التقاعد ان يبلغ السن القانونيــة او ان تبلغ مـــــدة اشتراكه بالتامين على الشيخوخة ١٢٠ اشتراكا على الاقل منها (٣٦) اشتراكا متصلة خــلال الـ ٥ سنوات السابقة مباشرة او دافع الاشتــراك مش ضروري يكون في العمل ، يجب ان يدفــع الاشتراك في خلال الخمس سنوات قبل حصولــه على التقاعــــــد .

دولة رئيس المجلس

شكـــــرا . ابو هشام

السيد احمــد الطراونــة

مزيد من الالتباس اذا ما اخذتوا بالــراي الاول بالشكل التالي : الخيار بين الحصول على التعويض المنصوص عليه في هذه المادة أو علــى راتب تقاعد الشيخوخــة المنصوص عليــه في المادة (٤٤) . يكون فصلنا في الاشكال اما ان ياخذ التعويض المنصوص عليه في هذه المـــادة او راتب تقاعد الشيخوخة المنصوص عليــــه بالمادة (٤٤) هنا لا يكون التباس مطلقا .

دولة رئيس المجلس

ما راي المجلس ــ عبد اللــه بك

السيد عبد اللــه الريماوي

انا فهمت أن الحكومة تعتبر أن هناك بعض البنود سقطت ومع ذلك هناك نقطتين تبحث الان ويخلط فيها النقطة الاولى تتعلق بان الفقرة (د) شو معناها وشو نقائصها . انا في رايي الفقــرة (د) صحيحة وسليمة وواضحة وهي لا لبس فيها الاختيار يكون بين امرين ممكنين ما فيش اختيار بين امرين واحد ممكن وواحد غير ممكن الفقرة د معناها بالضبط ، ان الشخص الذي يستحــق راتب تقاعد الشيخوخة وفقا لهذا القانـــون ، يعني عند استحقاقه تعني وفقا لاحكام هذا القانون ليس مستقبلا حتما وهي غير واردة ، الشخص الذي يستحق راتب التقاعد وفقا لاحكام هـــذا القانون يصبح له عند استحقاقه ان يختار بــين استحقاق التقاعد وبين التعويض ، هذه انا برايي مش المشكلة ، المشكلة نقطة اخرى ، ان المادة (٤٤) فيها فراغ بشان امر اخر وهو أن شخص لم يبلغ الستين وخدم عشر سنوات حسب النص

القائم الان ليس له على وجه التحديد متــروك الامر بقرار من المجلس لانه يقع بحالات الخروج، ولذلك اذا كنا احنا بدنا نحط الحل مش الحكومة يا الحكومة بتحط الحــل ، وشفنـــا ان رئيس الحكومة قال ان هناك نقطة بدها معالجة ، اما ان تضع النص ويقترحوه او الان نشطب فقــرة واحد وفقرة اثنين ، فلا نعلق استحقاق التعويض على سن معين . اذا انتهت خدمة المؤمن عليــه دون ان يبلغ سن الستين للرجل وكذا فيصرف له دون ان يبلغ ــ يعني يجوز ان يكون بالغ الـ ٤٥ او الـ ٥٥ او الـ ٤٦ لكن ليس لـــه ١٥ سنـــــة خدمة فنشطب واحد واثنين من النصوص الموجودة هنا ، او نبقي الموضوع ، الحكومة بتسد هـــذه الثغرة ، اما أن يترك الامر كما كان ايضا فــي المشروع الاول بحيث يكون للمجلس ان يحــدد حالات الخروج، في رايي هذا فيه اعطاء صلاحيات للمجلس اكثر مما ينبغي وحتى لا نستمر في هذا النقاش افضل ان تصغ الحكومة وتقدم الحل :

دولة رئيس المجلس

شكـــــرا . دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

اوافق الاستاذ عبد الله يفضل أن يكــون التحديد للمجلس كما ورد بهذا الشكل ، بالرجوع الى وضع المجلس نفسه في الفقرة (جـ) في مطلعها انه بالاضافة للحالات الموجودة الثمانية اعطى حق للمجلس ولكن هذه الحالات يمكن أن لا يتوصــل خيالنا وتفكيرنا لها الان . ولكن الحالة الي عــم بذكرها بلوغ الستين والخدمة التي اقل من ١٥ والكلام الذ يقاله الدكتور خليل بلوغ الـ ٤٤ وخدمة ١٥ . انا باعتقادي يجب أن تكون من الحالات المنفصلة المنصوص عليها صراحة لانــه حالات ستكون كثيرة وحالات جديــرة بالبحث . ولذلك سنضــع نصـــا .

دولة رئيس المجلس

نتركها للحكومة ، شكرا . دولــة الرئيس ننتظر ان ياتينا بها ما يزيل كل الالتباس .

السيد احمــد الطراونــة

ما هو الالتباس ازلناه ؟ بان نقول بآخــر (د) راتب التقاعد تقاعد الشيخوخة المنصوص عليه في هذا القانــــون .

دولة رئيس المجلس

يا سيدي لو جاءوا ودافعوا منها كما هي بنقبلها وبنصوت عليها يا سلبا يا ايجابا . معالي ابو منيب ، انتقلنا الى مادة جديدة ، الحكومـــة التزمـــت .

السيد عبد المجيد حجازي

لحد الان الحكومة لما بتعطينا الاقتراح الجديد يا سيدي القانون بشكله الحالي يعني لا يعطــي حوافز للعمال بان يزيدوا مدة عملهم يعني ربطناها بـ ١٥ سنة ، مثلا لازم نفتح مجال ان تعطي العامل مجال انه يحب بان يشتغل لـ ٢٠ سنة ولـ ٢٥ سنة اذا عمره بيسمح ، مثلا لو قلنا انه الذي يشتغل ٢٠ سنة له كل الحقوق من تقاعد او تعويضــس حسب رغبته هذا يكون ولو سنه وصل ٣٧ سنة سيصبح هذا حافز قوي بان يزيد خدمة من ١٥ الى ٢٠ سنة ممكن للحكومة ان تفكر كيف تعطي حوافز وتشجيعات اكثر بانها تساوي مدة اكثــر اذا عمره بيسمح .

دولة رئيس المجلس

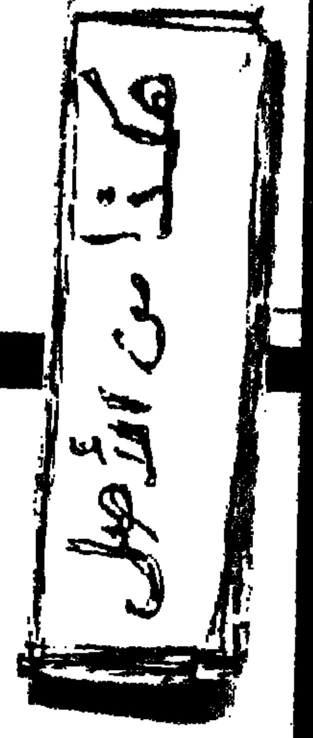
شكرا . ننتقل الى المادة التي تليها .

المقــــرر

السيد سلمان القضاه

المادة (٥٧) يوقف صرف الراتب الى اي مستحق اذا استخدم في العمل وكان دخله منــه يعادل ذلك الراتب او يزيد عليه فاذا كان دخلــه في ذلك العمل اقل من الراتب ــ المادة (٥٦) .

يشترط في استحقاق الزوج للراتب عـــن زوجته المؤمن عليها والمتوفاه ان يكون مصابـا بالعجز الكلي وان لا يكون له دخل خاص اخــر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد او راتـــب الاعتلال فاذا كان ذلك الدخل اقل مما يستحــق من ذلك الراتب فيدفع له بمقدار الفرق بينهمــا ويوزع ما يتبقى من الراتب بعد ذلك علــــى المستحقين الاخرين طبقــا للانصبة المحــددة في الجدول رقــم (٤) الملحق بهذا القانون دون اخــذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع .



دولة رئيس المجلس

امـــين بك .

السيد امين شقـــير

في هذا النص احلال بمبدأ اساسي ناشيءعن حقوق الزوجة التي تدفع اشتراكها حين تكـون عاملة لا بد لها من ان تطمئن الى أن ورثتهــــا سيستحقون حقوقها كما لو كانت حية ومتقاعدة فالمادة (٥٦) تضع شروط على استحقاق الزوج لتقاضي الراتب التقاعدي ان يكون مصابا بالعجز الكلي وهذا شرط مجحف وغير منطقي خصوصـا اذا اخذنا بعين الاعتبار ان مهمة هذا القانون هو رفع مستوى المعيشة للطبقة العاملة ولكل مـــن يعولون ، لذلك اعتقد ان هذا القيد قيد في غـــير محلـــه ينبغي ان يلغى .

دولة رئيس المجلس

شكـــرا . معالي الوزير .

السيد عبد الرؤوف الروابدة
وزيـــر الصحـــة

يبدوا ان الامور عم بتختلط علينا احيانـــــا الاصل ان مستحق راتب التقاعد اطلاقا ســـواء اكان ذكرا ام انثى لا يتقاضاها اذا خرج مـــــن نطاق القانون اما انه عمل في عمل واصبح لـــه دخل او تجاوز عمره النص المنصوص عليه للابناء جئنا فقط للحديث عن الزوج الذي يتقاضى مـــن زوجته ، لان العادة دائما الزوج عاملا في حين ان الزوجة العكس ، ولذلك جاء النص للتحديد ان الزوج يتقاضى من زوجته حصته من راتـــــب التقاعد اذا لم يكن عاملا فاذا كان عاملا لايستحق لان ايضا الزوجة اذا كانت عاملة لا تستحق عـــن زوجها وحكمتها المادة التـــي بعدهـــا : يشترط لاستحقاق الزوج للراتب عن زوجته المؤمـــن عليها والمتوفاه ، الاصل ان من يعمل لا يتقاضـــى هذا الراتب لماذا نضمن : نحن نضمن هذا العامل خلال حياته ونضمن عائلته خلال الفترة التي لا تكون فيها عائلته قادرة على الكسب ، هـــذا فقط الضمان ، انا لا اضمن الاشخاص مدى الحياة بالورثة والا بميورث هذا الراتب للتقاعد ...

دولة رئيس المجلس

امـــين بك

السيد امين شقـــير

سيدي ان الاصل ، هنالك التزامـــــات الدولة لا تهب الناس صدقة في هذه الحالـــــة وليست دكان دفع هبات ، وانما هـــي تتقاضى رسوما واشتراكات شهرية على الرواتب التـــي تستثمرها وتنميها وتستفيد منها لحساب هؤلاء الناس ، فالعامل ورب العمل اشتركا في عمليـــة واحدة مهمتها تامين ضمانات اجتماعية للعامـــل وعائلته ومن ورائه وبقيت حفظ كرامتهم بعـــد الوفاه او عند الشيخوخة والعجز . فكل مـــا يؤدي الى زيادة دخولهم من هذا المصدر ينبغي ان تكون ضمن الخط الاساسي لمنطق هذا القانـــون والا كان الاجدر ان يقوم كل عامل بان يلزم مثلا بان يؤمن على حياته لدى شركة التامـــين بـــدل هذه المؤسسة ، ولكن هذه المؤسسة تمتـــاز على شركة التامين بانها مؤسسة تقوم اساســا على فهم احتياجات مجتمعية تلبيها من خـــلال عملها لذلك سواء ما ورد في المـــادة (٥٥) او المادة التي تليها هي تقع ضمن نفس المنطق ونفس المبدأ وتستوجب نفس الاعتراف .

دولة رئيس المجلس

عبد الرؤوف بك

السيد عبد الرؤوف الروابدة
وزيـــر الصحـــة

ارجو العودة الى المادة الي بعدها مباشرة يوقف صرف الراتب الى اي مستحق اذا استخدم في عمله ، هذا الاصل في الحكم انه كل مستحق لراتب يوقف صرف الراتب اليه اذا استخدم في عمله ، جئنا لننفع اكثر للزوجة اذا كان زوجهـا غير عامل فقلنا اذا هذا الزوج استخدم في عمـل والدخل الي ياخذه من ذلك العمل اقل من حصته الفرق الباقي نعيده لباقـــي المستحقـــين بعكس الحالات الاخرى ، في الحالات العاديـــة اذا اي مستحق استخدم في عمل حصته تقتطع ، تصبـــح من حق المؤسسة ولا يعاد توزيع الراتب عـــلى بقية المستحقين مرة اخرى الا في حالة الزوجـــة اذا توفيت ، زوجها اذا كان عاملا فحصته يعاد توزيعها على باقي المستحقين نحن نحاول أن نعطي فائدة اكثر للزوج من زوجته او لاطفالها .

دولة رئيس المجلس

شكـــرا ـــ الدكتور كارلوس

الدكتور كارلوس دعمس .

. . الراتب الى الصندوق بل وزع علـــى الباقـــــين .

السيد احمـــد الطراونـــة

الاصل ان راتب التقاعد للعامل او مـــــن يعيلهم العامل بعد وفاته ، الاصل ان الزوجـــة لا تعيل زوجها بل بالعكس ا في حالة عجز الزوج فاذا عجز الزوج بموجب المادة (٥٦) يعطـــى له ما يستحق من الراتب وحتى بقية المستحقين، مثلا لما نتكلم عن الابنة المطلقة تستحق ولكنهـا اذا تزوجت يسقط استحقاقها . لو توفي المستحق يسقط استحقاقه شأنه في ذلك شأن قانـــون التقاعد ، ليست القضية قضية ارث ان هنالـــك ورثة لهم حق ولكن هنا ضمان مساعدة مـــن المجتمع الى هذا العامل . هذه المساعدة يجب ان تكون لانها تتعلق في ناحيـــة ماليـــة محـــددة ومحصورة ويجب ان لا تكون مطلقة ، لهذا فـــان كلمة المستحق هنا هو الشخص الذي ورد عليه النص انه يعال من قبل العامل . فالزوج لايستحق الا اذا كان عاجزا عن العمل او فيه علة،لذلـــك بقاء المادة كما هي .

دولة رئيس المجلس

شكـــرا . الست انعـــــام

السيدة انعام المفتي

سيدي الرئيس ، الدراسات تشير الـــى انه اكثر من ٧٥٪ من النساء اللواتي يعملـــــن لاسباب اقتصادية يعني ان دخل الزوج وحـــده لا يكفي لاعالة العائلة ، فاذا توفيت الزوجـــــة والزوج يعمل فمعنى هذا دخل العائلة قـــد نقص كثيرا قد يكون نصف الدخل ينقص ، هذا مـــن ناحية من ناحية اخرى اود ان اسال معالي عبد الرؤوف بك اذا بقيت هذه الزوجة على قيـــــد الحياة ووصلت سن التقاعد واستحقت التعويض او التقاعد لها الحق ان تاخذ التقاعد وزوجهـــا يعمل ، فانا لا ارى المبرر الذي يدعو في حالـــة وفاة الزوجة وكانت قد اسهمت من مالها اثنـــاء عملها في هذه المؤسسة ان يبقى الدخل للعائلـــة مستتب والمستوى المعيشي الذي يعيشونـــه لا يتزعزع كثيرا بوفاتها والا كانت الغاية مـــــن الضمـــان ناقصـــــــة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة
وزيـــر الصحـــة

رجائي الحار ان لا يفهم اننا نفرق بـــــين زوج وزوجة عفوا يا ست نحن نخدم الزوجـــة انا ارى شطب المادة . .تظلم الزوجة ، الاصل المادة (٥٧) لا تتكلم عن ذكر او انثى تتكلم عـــن الجميع ، كل مستحق لحصته من التقاعـــــد اذا عمل بنظير الحصة هذا الاصل ، جئنــــا بالاستثناء لنخدم الزوجة بورثتها وهذا ايضـــا من العز الى بتأخذه المراة على ظهرنا ان الزوجة اذا توفيت وزوجها غير عامل ياخذ حصته مـــــن التقاعد مثل الزوجة الى يتوفى عنها زوجهـــا ، لكن اذا هذا الزوج عمل حصته تعود لبقيـــــة الورثة ، هذا الاصل في المادة ، هذا المقصـــود من المادة وليس هناك قصد اخر ، هو اعـــــادة حصة الزوج لتوزع على ابناءه اما في حالـــــة العكس فلو المتوفي الزوج الزوجـــة حصتها اذا بتعمل لا تتوزع على اولادها .

دولة رئيس المجلس

اذا المادة الان في اقتراح ـــ السيدة انعام ـــ الست انعام بتصري على اقتراحك ؟ اذا المجلس موافق على المادة ٥٦ بالنص التالي :

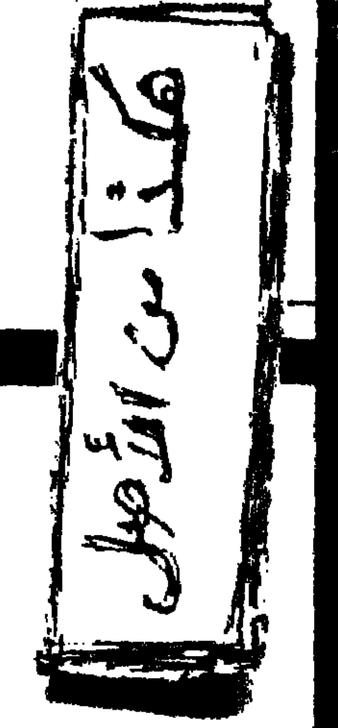
المادة (٥٦) يشترط لاستحقاق الـــزوج للراتب عن زوجته المؤمن عليها والمتوفاة ان يكون مصابا بالعجز الكلي وان لا يكون له دخل خاص اخر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد او راتب الاعتلال فاذا كان الدخل اقل ممن يستحقه مـــن ذلك الراتب فيدفع له بمقدار الفرق بينهما ويوزع ما تبقى من الراتب بعد ذلك على المستحقـــين الاخرين طبقا للانصبة المحددة في الجدول رقـــم (٤) الملحق بهذا القانون دون اخذ الزوج بعـــين الاعتبار في ذلك التوزيـــع .

الجميـــــع

موافقـــــون

السيد المقـــــرر
سلمان القضـــــاه

المادة (٥٧) يوقف صرف الراتب الى اي



مستحق اذا استخدم في عمل وكان دخله منه يعادل ذلك الراتب او يزيد عليه فاذا كان دخله من ذلك العمل اقل من الراتب الذي يستحقه فيدفع له منه بمقدار الفرق بينهما على ان يعاد اليه راتبه اذا ترك العمل اعتبارا من اول الشهر الذي يلي الترك .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المادة

الجميع :

موافقون .

السيد المقرر

المادة (٥٨) أ — مع مراعاة المادة — ٥٩— من احكام هذا القانون لا يجوز الجمع بين اكثر من راتب تقاعد واحد او بين اكثر من راتب اعتلال مما هو مقرر بمقتضى احكام هذا القانون فاذا استحق الشخص واحد اكثر من راتب تقاعد او او اكثر من راتب اعتلال او استحق راتب تقاعد واعتلال معا فيؤدي اليه الراتب الاكثر فقط .

ب — لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد او راتب الاعتلال المستحق بمقتضى احكام هذا القانون وتعويض الدفعة الواحدة المقدرة في تامين الشيخوخة .

ج — يجوز الجمع بين الرواتب المقررة بموجب احكام هذا القانون وا يراتب تقاعد او عجز او شيخوخة مقرر بموجب اية تشريعات اخرى .

دولة رئيس المجلس

المادة ٥٨ مطروحة للتصويت هل يوافق المجلس عليها كما تلاها المقرر .

الجميع :

موافقون .

السيد المقرر
سلمان القضاه

المادة (٥٩) يستثنى من احكام حظر الجمع المنصوص عليها في هذا القانون بين راتب التقاعد او راتب الاعتلال او اي دخل اخر من عمل مشمول باحكام هذا القانون ، وكذلك بين راتبي تقاعد او راتبي اعتلال اذا كان الجمع تنطبق عليه احدى الحالات التالية :

أ — اذا كان مجموع الدخل والراتب المستحق او الراتبين المستحقين لا يزيد على المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء علىتوصية المجلس .

ب — اذا كان راتبا التقاعد او راتبا الاعتلال او راتبا التقاعد والاعتلال اللذان يتناولهما الجمع مستحقين عن والدين خاضعين لاحكام هذا القانون ولا يزيد مجموعهما عن المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس .

ج — اذا كان مجموع اجر الزوجة العاملة او راتبها التقاعدي او راتبها بسبب الاعتلال وراتب التقاعد او الاعتلال الذي اؤول اليها من زوجها لا يزيد عن المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس .

د — اذا تجاوزت نتيجة جمع المبالغ التي حددها مجلس الوزراء بمقتضى الفقرات السابقة فيدفع منراتب التقاعد او راتب الاعتلال الاخير ما يفي بالمجموع المسموح به فقط .

هـ — لمجلس الوزراء زيادة المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة بناء على توصية المجلس .

دولة رئيس المجلس

مادة (٥٩) عبد الله بك .

السيد عبد اله الريماوي

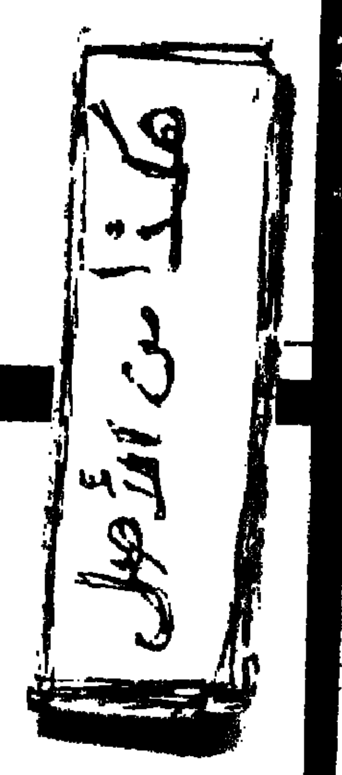
انا افهم ان صلاحية مجلس الوزراء كما هي واردة في هذه النصوص صلاحية تتصرف كل حالة على حده ، يعني انه مجلس الوزارء يحدد المبلغ بالنسبة لكل حالة واذا كان الامر كذلك فهو ليس امرا مستحبا او مقبولا اما اذا كان المقصود ان مجلس الوزراء ينظم ان يضع قاعدة للحد الاعلى والقاعدة قابلة للتعديل يكون الامر مقبول ، عندئذ لا بد من تعديل النص بما يؤدي هذا المعنى بحيث عبارة الذي يحدده مجلس الوزراء الذي يقرر بنظام يضعه مجلس الوزراء او الذي يحدده بتعليمات قصدي ان لا يكون التحديد منصب على حالات فردية وانما ان ياخذ صيغة تنظيمية ، وفق قواعد يقررها مجلس الوزراء يكون هذا اضبط .

دولة رئيس المجلس

الحكومة موافقة على هذا التعديل يا سلمان بك واين نضعها يا سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

هذه بنحطها مع الفقرة (هـ)



دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور خليل

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس ، اشير الى السطر الثاني من المادة (٥٩) «واي دخل اخر » الحقيقة المقصود فيما اعتقد هوالدخل الاخر من الاستخدام من العمل وليس اي دخل اخر مطلقا والايكون كما لو كان في مجال الحرمان الانسان من راتب التقاعد اذا اجر بيت تزيد اجرته عن الحد الاعلى الذي سمح به مجلس الوزراء ولايضاح ذلك ، اما ان تشطب « واي دخل اخر » أو يعرف هذا الدخل بانه دخل من الاستخدام من العمل . اذا كان الدخل الاخر يختلف عن راتب الاستخدام فالحقيقة الموضوع انا بعتقد بحاجة الى بحث طويل لانه عندئذ تلغى حقوق الانسان لاي سبب من الاسباب . فهذا ما لا يقصده المشرع . اخشى ان تكون هذه العبارة وبالمفهوم الذي يعرضه الاخ الروابدة عندئذ بتصير العملية خطرة جدا ويجب التوقف عندها .

دولة رئيس المجلس

عبد الرؤوف عندك شيء والا اشوف الاعضاء امين بك .

السيد امين شقير

هذا القانون انما وجد بالاساس لخدمة المجتمع والعاملين بهذا المجتمع ، وعلى هذا الاساس لقي هذا القانون كل الترحاب الذي استقبل به على الاصعدة عديدة ، غير ان التفسير الذي قدمه معالي الوزير الان يوحي بظاهرة وموقف لا يستوقف الاعضاء فقط ويستوقف المجلس ، وانما يمكن ان اصفه بانه يهز كل الموقف . الاصل ان نرفع مستوى المعيشة للناس ، ان نضمنهم ، ان نؤمن تطورا مستمرا في مستوى معيشتهم ومستوى دخولهم ، وهذا القانون انما ينظم هذه العملية ولا يعطي احدا منحة او هبة ، مرة اخرى هذا المال الذي يدفع للناس هو من مالهم وليس هبة من احد وبالتالي فان كل قرش يدفعونه باي مرحلة من حياتهم ينبغي ان يكون استحقاقا لهم في نهاية حياتهمسواء كانت لهم دخول من مصادر خاصة مهما كانت طبيعتها وفي رايي حتى ولو كان من عمل استجد بعد فترة تقاعدهم الاصل ليس ان نبقي الناس في نطاق الفقر والحاجة والعوز وانما ان نجنبهم وان نساعدهم على تجنب تلك الحالات بشكل نهائي .

دولة رئيس المجلس

شكرا امين بك . ابو هشام

السيد احمد الطراونة

انا اوافق الدكتور خليل بك والاخ الاستاذ امين لانه ليس من العدالة في شيء ان تحرمه راتب التقاعد الذي استحق له اذا كان له دخل اخر . رجل استحق راتب التقاعد ومات ابوه وورث منه ، بتقطع راتب التقاعد تبعه، لماذا لا نطبق هذا المتقاعد على راتب التقاعد العادي لذلك انا مع الدكتور خليل في اقتراحه شطب كلمة « واي دخل اخر » .

دولة رئيس المجلس

ما هو راي الحكومة ؟

دولة رئيس الوزراء

انا بقترح ان تكون (اي دخل اخر) من الاستخدام مش دخل فرد اخر لعل عنده بيت او عنده اسهم او عنده شيء اخر .

دولة رئيس المجلس

شكرا دولة الرئيس تفضل عبد الله بك.

السيد عبد الله الريماوي

الواقع سنعود ايضا للمادة (٥٧) ولا بد ان نختار بين امرين ، اذا استحق شخص راتب تقاعد فهل نحرمه منه اذا كان له دخل اخر جواب لحد الان ، لا ، مع تحفظ ابداه دولة الرئيس والدكتور خليل طرحه كاحتمال وهو الا اذا كان الدخل الاخر من عمل . انا استهجن ان نعتبر الدخل من عمل مبرر لقطع راتبالتقاعد يعني اذا استحق شخص راتب التقاعد ولم يكن له بيت بالورثة يؤجره ما هوش ملاك وراح اشتغل فلانه اشتغل بنحسب عليه شغله ، اما الذي وارث بيت ما بنحسبش عليه دخله هذا غير مستقيم ، ولذلك انا ارى ان الحل السليم هو شطب هذه العبارة وان يعود المجلس الى المادة (٥٧) عفوا فيعد لها بما ينسجم مع هذا المعنى لانه المادة (٥٧)والواقع يعني تركت لنرى

الموضوع الى اي مستحق اذا استخدم في عمـــل وكان دخله منه يعادل ذلك الراتب او يزيد عليه. الخ . هذه المادة تفرق بين عاملين واحد استحق الراتب وعنده بيت وارثه بياجره ، بنخليه راتـــب التقاعد اما اذا راح كدح بنمنعه عليه ، لذلك يجب ان تعدل المادة التي نحن بصددها مثل ما اقترح الدكتور خليل والاخ امين بحيث تشطب عبــــارة (واي دخل اخر) وان تعدل المادة ــ ٥٧ ــ بما ينسجم مع هذا المعنى ايضا .

السيد محمد علي بديــر

سيدي اولا الحقيقة ما لازم ناخذ الدخـــل الاخر كله ارث قد يجوز الدخل الاخر نتيجـــة مقتصد ومبذر ، انا عندي راتب ١٠٠ دينــــار اجتهدت ان اوفر منه عشرة دنانــير واشتريت بيت لا يجوز ان يقال انني ورثته والانسان الثاني عنده راتب ١٠٠ دينار بيصرفهم وبيدين عليهـــم فلاني انا وفرت احرم من راتب التقاعد فانــــا اوافق الاخ على شطب الـ (٥٧) ايضا وعلـــــى شطب اي دخل اخر على هذا الاعتبار لانـــــه ليس محصورا في الارث فقط .

دولة رئيس المجلس

شكـــرا . الحقيقة صار واضح. كارلوس بك بدك تايد الحج ؟ كارلوس بك تفضل .

الدكتور كارلوس دعمس

الهدف من هذه المادة ان لا يعطى تقاعـــد لشخص دخل ثانية في مشروع التامين انا هــــذا الذي افهمه ، بمعنى اخر الى استخدم ثانيـــة ودخل ضمن احكام التامين ، معلوم لانه هنــــا في المادة (٥٧) يقول استخدم ، فانا بعتقـــد اذا وضحت على هذا الاساس .

دولة رئيس المجلس

يعني لا يجمع بين راتب التقاعد والعمـــل في مؤسسة واخذ راتب جديد .

الدكتور كارلوس دعمس

واخذ راتب ويدفع منه تامين .

السيد عبد الله الريماوي

لا يجوز الجمع بين الرواتب واي دخل اخر على ان يكون واضح الا اذا عاد العامل الــــى التامين ، اذا العامل عاد للتامين بيصير الكـــلام ماشي لانه سيستفيد من زيادة المدة بالتامـــين اما لا يجوز اصلا انه يقطع راتب التقاعد بسبب اي دخل اخر او استخدام او اي شيء اخر ما لم يكن العامل عاد الى التامين مرة ثانية .

دولة رئيس المجلس

يعني المجلس ليس لديه اي اعتراض على تبنـــي الاقتراحين بالمادة التي تلاها المقرر والمادة الـــي سبقتها وحتى ينسجـــم المعنى مـــع ما تريده الحكومة اعتقد دولة الرئيس موافقين علـــــى الاقتراحين بشطب كلمة (اي دخل اخر) ؟

دولة رئيس المجلس

اذا سمح دولة الرئيس أن يؤجل هـــذه المادة الى الجلسة القادمـــة .

دولة رئيس المجلس

المجلس يوافق على التأجيل ، شكــــرا؛ استمر سلمان بك .

(ووفق على التأجيل)

دولة رئيس المجلس

ابو فـــواز كمل محل سلمان بك ــ المادة ٦٠.

المقـــــرر

السيد علي البشير

المـــادة ٦٠

المادة ٦٠ ــ على كـــل مستحق اخطـــار المؤسسة عن كل تغيــير يطرا علـــى سبـــب استحقاقه للراتب اذا كان من شان ذلك التغيير ان يؤدي الى قطع الراتب او وقفه او تخفيضـــه وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ وقـــوع التغيير ، وفي جميع الاحوال تسترد جميع المبالغ التي حصل عليها اي مستحق من المؤسســـــة دون وجه حق مضافا اليها فائدة سنوية مقدارها (٩٪) تحسب من تاريخ الحصول علـــى تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة .

دولة رئيس المجلس

الواقع من ناحية الاقتراحات اي دخـــــل اخر في وجهات نظر متعددة في هذا الموضـــوع، المادة التي طلب تاجيلها طلبنا التاجيل الصحيح، بشأن عمل الحسابات الاكتوارية والتاثـــيرات المالية اذا قلنا في مطلقها « اي دخـــل اخر » اي دخل بموجب هذا القانون ، بدنا نعمل حســـاب ونرى اذا كان الحساب من ناحية هذه المؤسسة ان نطلقها على اطلاقها على اي مورد اخر ، اما

اذا وجدنا الحساب الاكتواري لا يساعد هـــذه المؤسسة في المستقبل ، عندئذ نستطيع انحددها بالدخول المنصوص في هذا القانون هذا هـــو القصـــد .

دولة رئيس المجلس

شكرا دولة الرئيس ، اذا مؤجله عبد الله بـــك .

السيد عبد الله الريماوي

المادة (٦٠) مادة منفصلة مش مرتبطـــة بشيء المادة (٦٠) المهم فيها انها تضع على كاهل العامل واجب ملخصه ان يعلم المؤسسة بوقائع ذات اثر قانوني ، انا في رايي ان تكليف العامـــل بهذا الاعلام فيه شيء من العنف ، لانه مش كل العمال عندنا على وعي قانوني وعارف بهــــذه التفاصيل الخ . بالمقابل انا مع انه اذا العامـــل اخذ شيء لا يستحقه يكون للمؤسسة ان تسترده نحق الاسترداد ينص عليه ، لكن ايضا بـــدون الفوائد وواجب التحقق من العامل يستحـــق ما اخذه اولا يستحق ملقى على كاهل المؤسسة يعني نقلب عبيء الاثبات .

دولة رئيس الوزراء

في الواقع انا اختلف مع الاخ ان العامــــل لا يعرف القانون ، لا يعرف القانـــون كويس . قوانين العمل عمالنا لديهم من الوعي ، واذا كان تايه في اي نقطة اخوانا المحامين كثيرينوحريصين من كثرة القضايا ورؤية هذه المواضيع . امـــا اذا بدي اطلق هذه المادة على اساس ان المستحق لا يخبر المؤسسة عن اي زيادة او اخذ امـــوال ومن ثم يعيدها بدون فائدة معناه انا بفتح للعامل بالفعل مجال كبير يشغل هذا الموضوع، المفروض ان هذه المواد مقروءة لدى العمال ، العمـــال عندنا مهتمين جدا في هذا القانون وقانـــون العمل وخبيرين فيه في هذه المناسبة .

دولة رئيس المجلس

ضوابط لا بد منها ــ شكرا دولة الرئيس. جودت بك .

السيد جود سبـــول

دولة الرئيس ، ان الاخذ بالمنطق الـــذي تفضل به الاستاذ الريماوي يعنـــي بالتالي ان المشرع مكلف بتبليغ كل تشريع يجد ، الى كـــل مواطن حيثما كان بغض النظر عن مستـــواه ودرجة وعيه ، فكل قانون يسن ينص في نهايتـــه او في بدايته على نفاذه وسريانه اعتبارا من تاريخ يحدد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية او من تاريخ كذا والجهل بالقانون لا يعفي مــــن مسؤولية مخالفته . فالنص على الزام المؤسسة بتقصي كل حالة بمفردها يعني بالتالي احبـــاط محتوم ولذلك فاني لا اوافق الزميل الاستـــاذ عبد الله الذي لا اشك في صدق نيته فيما هـــدف اليه من هـــذا الاقتراح .

دولة رئيس المجلس

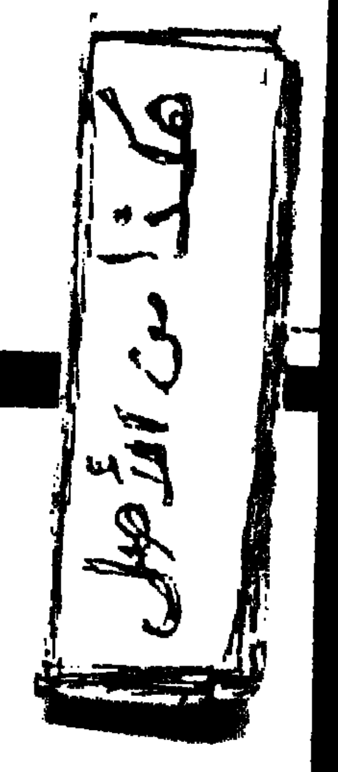
يا سيدي المؤسسة ستنظم هذه الاشيـــاء وتقوم بالتوعية وستفتح مكاتب الخ .

دولة رئيس الوزراء

المؤسسة لا تستطيع ان تفتش على العامل وانه طلق زوجته او الزوجة ماتت او الابن مات او كذا هذه مفروضة بكل القوانين على ان يبلـــغ عنها الشخص فاذا اخذ شيء ولم يبلغ عنـــه يعني اقل مما انى استرجعهمعفائدته،انا ما بعتقد لانه هذه اشياء واضحة وقوانين التقاعد ايضا واضحة فعندما يبلغ سنه القانوني ١٨ بـــده يخبر المالية انه بلغ السن ويطلب اخصمـــوا التقاعـــد عنـــي .

السيد محمد علي بدير

اتفق مع الاستاذ الريماوي فقط في شطب قضية الفائدة على المبلغ المسترد واعتقد ان الاخطـــار يجب ان يكون من صاحب الاستحقاق .





السيد طاهر حكمت

انا اسلم مع دولة الرئيس بان لدى العمال وعيا كافيا في القانون ، ولكن هناك احوال في المادة (٦٠) قد تستثكل على العامل اعتبارها من الامور التي تؤدي الى قطع الراتب او وقفه ام لا لانها تتوقف على تفسير قانوني قد لايستطيع العامل بمعلوماته المحدودة التوصل اليه ،ولذلك ليس من العدالة ان نسحب حكم هذه المادةعلى سائر الاحوال ، وفي نفس الوقت ، فانني اقدر ان المؤسسة ليست ملزمة ولا يجوز ان تكون ملزمة بتقصي احوال تغير الاستحقاق ولكن هنالك طريقة اخرى متبعة في الاحوال المشابهة تكاد تكون حلا وسطا بين الاتجاهين وهذه النقطة هي ان يعاقب العامل بمثل العقوبة المنصوص عنها في المادة (٦٠) في حال تقديمه بيانات غير صحيحة على ان يصار الى تزويد العامل بنماذج دورية توزع عليه دوري يقوم بتعبئتها كما هي الحال في حالة قانون التقاعد الحالي وان لا تترك حالات الابلاغ لمجرد اجتهاد العامل فيما اذا كان الوضع الذي قد توصل اليه يشكل حالة توجب قطع الراتب او وقفه ام لا . وانما يجب ان تعلق العقوبة على تقديم بيانات كاذبة بسوء نية ويتبين سوء النية هذا اذا زود العامل باستبيان محدد في وقت محدد يحوي اجابات يلتزم العامل بالصدق فيها ، فاذا لم يكن صادقا في تعبئة هذه البيانات يوقع عليه العقوبة القانونية وبهذا نكون قد توصلنا الى حل معقول .

دولة رئيس المجلس

شكرا . عبد الله بك .

السيد عبد الله الريماوي

ليس من المعقول ان نشيد بوعي العامل ونحمله فائدة ٩٪ انا اوافق ان العامل واعي ولكن امامنا حالة بدها تنظيم سليم ، اللي حايصير فعلا ان المؤسسة دون نص في القانون ستضع التعليمات وتضع الكشوف وتضع الوسائل الي تبل ما ندفع لا بد وان يعبئها العامل ومن واجبها ان تضع هذه الامور بالطريقة التي تحقق المعلومات الكافية ، ولذلك انا اصر على ان الجهة الي لازم تتحقق ان العامل اخذ ما يستحقه هي المؤسسة نتيجة تقديم العامل لمعلومات تطلب منه ، فمن هنا وضع الـ ٩٪ لا يكون مبرر اذا اخذ العامل اموال بعد ما قدم الاوراق الي اعطته اياها المؤسسة . من هنا انا اقترح شطب المادة كلها وان يستعاض عنها كما سيأتي وانا بعتقد انه موجودة وان هناك ستضع التعليمات وتطبع النماذج اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

شكرا . احمد بك .

السيد احمد الطراونة

ان نستمد هذه المادة من مبدا قانون التقاعد المدني الموجود لدينا ، فلو صرفت الخزينة لاحد المواطنين المتقاعدين مبلغ زائد ثم استردته فهي تسترده بدون فائدة ولا تأخذ فائدة ، لذلك انا مع الراي القائل بشطب ٩٪ فائدة على العامل لان المؤسسة كان يجب ان تدقق اكثر عندما صرفت هذه المبالغ وهناك عجز منها فيكفي ان يعود اليها ما دفعته بغير فائدة .

دولة رئيس المجلس

شكرا حج ممدوح .

السيد ممدوح الصرايرة

اقترح ان تعاد صياغة هذه المادة على ضوء النقاط التي اشار اليها الزميل طاهر حكمت بحيث تشتمل على تقديم استبيان من المستحق كل ستة شهور مرة وشكرا .

دولة رئيس المجلس

شكرا ـ الحقيقة يعني النقاط . . . . في شيء دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

يجب وضع الضوابط الصحيح وخلينا نعترف انه لا توجد مؤسسة تستطيع تحصر المعلومات من الالوف من العمال فيما اذا زوجته توفت او ولد له ابن او بلغ ابن له السن او دخل في السن او وفاة في حادث او فاة . . . يعني هذه الامور يلزمها الملاحقة المستمرة ٩٪ يمكن نقول انها ٦٪ ، بيجوز شايفين الـ ٩٪ كثيرة . اما الصحيح اذا ما بدنا نقول في فائدة يعني كانه نشجع عدم وجود الضوابط . وقصد وضع ضوابط لهؤلاء بان لا يتهاونوا بمعنى اخر . كلهم بيعرفوا القانون وعندهم وعي بالقانون ، ولكن يكمن لاحدهم ان تسول له نفسه ان لا يخبر المؤسسة عن قصد لذلك لا بد من وضع ضوابط .

دولة رئيس المجلس

شكرا . عبد الله بك .

السيد عبد الله الريماوي

انا اعتقد ان الضابط الكافي هو ان العامل الذي يقبض شيئا لا يستحقه سيرده ، لان العامل الذي ياخذ مبلغ في الغالب مش رايح يحطه في البنك ، العامل ياخذه ليصرفه ، فلما يكون عارف انه اخذ مبلغ بغير وجه حق سيرده ، هذا يكون ضبط .

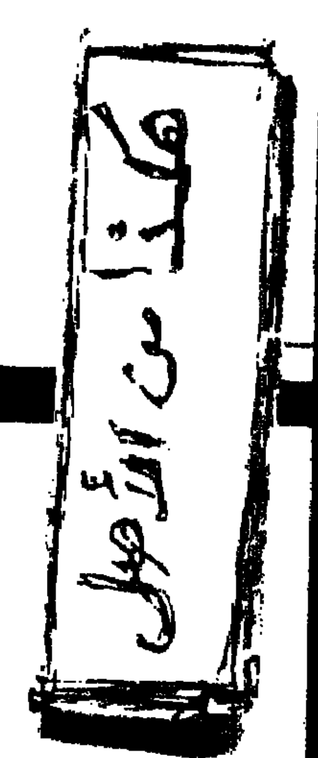
٢ ـ هذا ايضا كما اشار دولة الرئيس (رئيس الوزراء) انه اشاد بوعي العامل . ونشيد ايضا بخلقهم واعتقد انه هم معرضين لانهم يغشوا وما الى ذلك ، وبالتالي يكفي كضابط انه تعود الى المؤسسة الاموال التي اخذها بغير حق .

السيدة انعام المفتي

الحقيقة ان الفائدة لها وجهان ، ضابط من ناحية ومن ناحية اخرى لا يجوز ان نقلل من الفائدة التي تجنيها المؤسسة للمصلحة العامة على حساب المصلحة الفردية لان هذه النقود لو بقيت في المؤسسة ، المؤسسة عندها مشاريع تستغل فيها الاموال المتوفرة لديها وتجني عليها فائدة لمصلحة المجموع . للحق المصلحة العامة ان الاموال التي خرجت من المؤسسة ولم يستفد منها ان يدفع الذي اخذ هذه الاموال فائدة لمصلحة العامة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى لتقليل حدوث هذه الامور ومساعدة العامل على ارسال المعلومات انا اثني على راي الاستاذ طاهر بان يطلب من المؤسسة توزيع استبيانات لحصول على التعويض .

السيد محمود الشريف

شكرا دولة الرئيس ، بعض الاخوان اعطوا الموضوع ابعادا اخلاقية وسلوكية وهي في الحقيقة ليست كذلك ، نحن هنا نحاول ان نضع تشريعات محكمة لا تحكم على نوايا الناس وعلى مناهجهم السلوكية . لا يمكن ان يترك هذا الامر لمؤسسة تنشأ الضمان مستقبل وحياة مجموعات كبيرة من ابناء هذا البلد ؛ لا يمكن ان يترك تحديد الحقوق فيها لاخلاق الناس مع الاحترام لاخلاق الطبقة العاملة وجميع الفئات التي تستفيد من احكام هذا القانون . في تصوري المتواضع انه سيكون من مسؤولية المؤسسة ان تضع النظم والوسائل الكفيلة بالتحري المنتظم الدوري لاي تغيرات تقع في الظروف المعاشية للمستفيدين هذا الموضوع، وهذا واجبها الاساسي لحماية اموالها وحماية حقوق المستفيدين منه . بعد ذلك اذا ثبت من خلال الاستمارات الدورية التي ينبغي على المستفيدين ان يملؤها بصورة منتظمة ومحكمة وشاملة وتفصيلية . لذا ثبت ان العامل اوالموظف او المستفيد ايا كان قد املى هذه الاستمارات بطريقة تقصد تزيف المعلومات واستفاد بطريقة غير مشروعة من غفلة موظف المؤسسة فينبغي عليه ان يدفع الفائدة ، واكاد اقول ينبغي ان تطالبه يد القانون ، اما اذا كان ثبت للمؤسسة



ان المعلومات التي زودت بها نجمت عن خطـــا او عن جهل ولم يتوفر فيها سوء النية او القصد فلا ارى انه بفرض في هـــذه الحالـــة استرداد المبالغ مع الفائدة ويكتفى باستردادها فحسب ، وشكرا سيدي .

دولـــة رئيس المجلس

يعني اصبح الامر واضح ــ هل من الضروري وضع هذا القيد كرادع وزاجر وضابط للامـــور، مع اضافة تنظيم البيانات والاستبينات للعمـــال بالوسائل التي تضعها المؤسسة ؟ في تعديـــل ظلي للمادة ، في حكي بضرورة توضيح وتعديـــل المـــــــادة .

السيد احمـــد الطراونـــــة

يا سيدي المادة كلها من حيث المبدا وفـــي الدرجة الاولى هي الفائدة . فارجو ان يقـــرر مبدا الفائدة انه موجود والا غير موجود كـــــان هنالك اجراء وتني عليه بابقاء النسبة ٩٪ .

الدكتور خليل السالـــم

دولة الرئيس ان نقول : وللمؤسســة ان تضيف اليها فائدة سنوية مقدارها ٩٪ . وللمؤسســة ، يعني انا بجاوب الاخوان الي اقترضوا ســـوء النية او بدون سوء نية . ولذلك احسن ان نترك عقوبة لسوء النية ونعفي من لم يكن سيء النيـــة وكذلك تترك المؤســـسة ، بدل ان نقول (مضافـــا اليها فائدة سنوية مقدارها) يعني بحكم القانـــون مضافا اليها تقول وللمؤسسة ان تضيف اليهـــا فائدة سنوية مقدارها ٩٪ .

السيد احمد الطراونـــة

يا سيدي النص الي الان هو للمؤسســـــة الى بتحطه . لكن في سؤال ، لو سرق واحــــــد مصاري سرقة ورجعناهن منه بنرجعهن بـــدون فائدة ، يعني وهو مجني وسارق ولص ومحكوم من المحكمة وبترجعهن منه بدون فائدة . فهـــذا انسان اخطا في تقديم البيانات ، وبعدين مثـــل ما تفضل الاخ محمود وقال ، لا يمكن وضع حـــد فاصل بين سوء النية وحسن النية في هـــــذه المعاملة ، الاصل براءة الذمة ، الاصل المعاملـــة الى ان يثبت العكس لذلك ارجو ان يصوت على الاقتراح ببقاء ٩٪ او شطبها .

دولة رئيس المجلس

وليد بك عصفـــور .

السيد وليـــد عصفور

الواقع عندما بحثنا ما يشبه هذه المـــادةفي زاوية اخرى بما يتعلق بصاحب العمل ، وضعنا عليه غرامة ١٢٪ الحقيقة انه وضع صاحــــب العمل يشابه وضع العامل باصول القطــــــع (القضاء) فانا اجد ان وجود الـ٩٪ ووجود هذه المادة شيء ضروري حتى يكون هنالك تنظيـــــم ويكون هنالك ربط وضبط لشؤون هذه المؤسسة ولا لن يكون هنالك ما يمنع اي انسان بـــــــان يستغل اي خطا يقع في المؤسسة دون ان يعـــود الى المؤسسة وغيرها عن الخطا باسرع وقت ممكن فانا اجد ان نبقى المادة كما هي واقترح التصويت علـــى ذلك .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على الغاء الفائدة الـ ٩٪ من المجلس؟

الامين العام

السيد عنان بعيـــون

الموافقـــــــون ١٣ .

دولة رئيس المجلس

سقط الاقتراح تبقى المادة كما هي .

السيد علي البشير

المقـــــــــررر

المدة (٦١) في حالة اعتبار المؤمن عليه ..

السيد طاهر حكمت

دولة الرئيس ، حرصا على تقاليد المجلس واصول الاجراءات فيه ، ارجو ان ابين انـــــه كان هنالك اكثر من اقتراح واحد ، اقتـــــراح باسقاط الفائدة ، وقد سقط هذا الاقتراح،وكان هنالك اقتراح اخر بتعليق الفائدة على سوء النية على ان تكون وسيلة استبيان سوء النيـــــة هو الصدق في مليء الاستمارة اولا ، فاين صار مصير هذا الاقتراح ؟ وهل يجوز ان نقفز الـــى المادة التالية دون ان نبحث في هـــــذا الاقتراح، خاصة وانه قد اقترح مني ابتداء واؤيد مـــــن الحاج ممدوح الصرايرة والاستاذ محمود الشريف واخرين ، فارجو البحث بموضوع هذا الاقتـــراح المعـــــدل .

دولة رئيس المجلس

بدنا فتوى القانونين في هذه النقطة .

السيد احمد الطراونـــة

الاخ بيقول انه اذا ثبت سوء النية بتستحق الفائـــــدة .

دولة رئيس المجلس

لا ، هو قصده ان ياتي تعديل لتوضيـــح انه بسوء نيـــة تبقى الـ ٩٪ .

السيد احمد الطراونـــة

نعم هذا راي المجلس اذا صوت المجلس على انه لا تستحق الـ ٩٪ الا في حالة سوء النية فالراي للمجلس ، من ناحية قانونية يطـــــرح المجلس والقـــرار للمجلس .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على ان يضاف الى المادة تحديد معنى سوء النية من اجل ان تقع عقوبة الـ ٩٪ من يوافق على ذلك ؟

السيدة انعام المفتي

قضية سوء النيـــة لم تبحث .

دولة رئيس المجلس

ما بدك سوء النيـــة انت .

السيدة انعام المفتي

لا ، خلينا نكون في مجال التعليق عليها .

دولة رئيس الوزراء

الواقع من ناحية سوء النية ظهرت الان ، يعني عفوا ظهورنا صايرة للخلف ما شفناش مين ثنى وصوت على الاقتراح ، نحنا سمعنا فيـــــه اقتراح وثنى عليه ثم صوت عليه ، اتكلم انـــا من ناحية النظام ان شاء اللـــه يقـــره المجلس بسرعة لنتقيد فيه ، فهذا ما سمعناه فاذا كـــان هنالك اقتراح عودة عن التصويت الذي حصل فعندئذ من المفروض ان نبحث ما هو سوء النيـــة وكيف يمكن اثبات سوء النية وهل ندخل فـــــي موضوع اثبات سوء النيـــة ؟

دولة رئيس المجلس

الفائدة اقرها المجلس ، انما هناك توضيح

دولة رئيس الوزراء

فهذا ما قصدته ، الفائدة اقرها المجلس على انه الان في اقتراح ان تربط بسوء النيـــــة

هذا الاقتراح اتى متاخر حسب علمنا ، من الصف الاول نحنا طبعـــا ، المفروض والصحيـــح ان السكرتارية او رئاسة المجلس تعلن ان هـــذا الاقتراح ثني عليه ، حتى تكـــون في الصـــورة لنناقشـــه ، نحن في الصف الاول ما عندنا خبـــر بأن هناك اقتراح من هذا النوع وثني عليه .

دولة رئيس المجلس

الحاج ممدوح ثنى عليه . . نعم طاهـــر بك تفضـــــــل .

السيد طاهر حكمت

يا سيدي في الواقع ، الاقتراح ثني عليـــه مبكرا وقبل ان يطرح الاقتراح الاخير للتصويت، واما فيما يتعلق بسوء النيـــة فنحـــن لا نترك افتراضا الموضوع سائبا ولا نتركـــه لتقدير اي جهة وانما نقول ان الفائدة تستحق في حالـــــة تقديم العامل بيانات او اجابات غير صحيحـــة على البيانات او الاستبيانات التي تطلبها منـــه المؤسسة فقط بهذا المعنى ، واطلب تعديـــــل المادة على هـــذا الاساس .

السيد سلمان القضاه

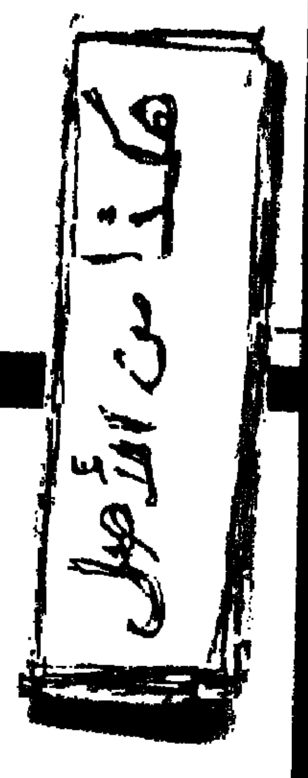
يا سيدي . يجب ان يصوت علـــــــى الاقتراحات الا انه ما دام المجلس اتخذ قـــرار في قبول المادة كما هي ، فطرح اي اقتراح الان هو بالطلب الى المجلس .

السيد امين شقـــير

لم يصوت على المادة كما هي ، وانما اعتبر سقوط الاقتراح الاول وكانه تصويت طبيعـــي، وهذا يعيدنا الى الكلام الذي كان قد اشار اليـــه الدكتور خليل السالم من اهمية تسجيل من يعلن تاييده ومن يعلن معارضته ومن يمتنع عـــــــن التصويت في كل قرار .

السيد عبد اللـــه الريماوي

يا سيدي المجلس لم يقرر اطلاقا قبـــول المادة كما هي او قبولها بدون اي تحفظـــات . المجلس اسقط تعديله ، التعديل ملخصه اسقاط الـ ٩٪ . سقوط هذا التعديل لا يعني اتوماتيكيـــا ان المادة مثل ماهي باقية ، لذلك اقتراح الاخ حكمت والتنية عليه والتصويت عليه امر قانوني ونظامي وليس ثمـــة اي مجال للاعتراض عليه.



دولة رئيس المجلس

يطرح اقتراح الاستاذ طاهر حكمت بربـــط موضوع سوء النية والاستبيانات وتقديم الاشياء من يثني على اقتراح طاهر حكمت .

السيد احمد الطراونـــة

بدنـــا الاخ طاهر يحدد اقتراحه ، دولتك بتقول انه عن سوء النية والاخ طاهر بيقـــول موضوع ثان . فخليه يحدد بالضبط ما هـــي اقتراحاتــــــــه .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك ، شو اقتراحك ؟ ال ٩٪ باقيـــة بالمـــــــادة .

السيد طاهـــر حكمت

يا سيدي الاقتراح هـــو تعليـــق فـــرض إستحقاق ال ٩٪ كغرامة عن تقديم العامــــل لاي بيانات كاذبة او مخالفة للواقـــع تقدمهـــا ، تطلب منـــه المؤسسة ابداءهـــا .

دولة رئيس المجلس

كيف تصـــاغ المـــادة .

دولة رئيس الوزراء

تقديم او الامتناع عن تقديم هـــذه البيانات يعني اذا كان العامل مطلوب منه في حالـــــة وفاة احد لديه ان يقدم بيان وامتنع عنه ، مش في حالة الطلب ــ اقصـــد الامتنـــاع ــ وكذلـــك المستحقين بالمناسبة ، يعني تكـــون المـــــادة للمستحقين والعامل والمستحقين مش فقط والعامل

دولة رئيس المجلس

العامل والمستحقين ــ طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

بهذا النص تكون المادة معدلة يعني ؟

دولة رئيس المجلس

التعديل الذي يضمن هذا الاحتراز لضمان العدالـــــــة .

السيد طاهر حكمت

يا سيدي يضاف الى نهاية المـــادة (٦٠) ولذلك اذا قدم العامل ، اذا قدم المستحـــــق بيانات غير صحيحة طلبت منه من المؤسســـــة (المستحق او العامل) او امتنع عن تقديمها .

السيد احمد الطراونـــة

ما بعرف اذا يوافقني الاخ طاهر على انـــه واردة في هذا القانون ، وفي جميع الاحـــــوال تسترد جميع المبالغ التي حصل عليها اي مستحق من المؤسسة دون وجه حق ، كلمة (دون وجـــه حق) معناها بنعتبرها اوراق غير صحيحة او لم تقدم ، يعني كلمة (دون وجه حق) تعطـــــي المعنى الذي يريده الاخ طاهر .

السيد طاهر حكمت

لا يا سيدي ، الموضوع مختلف تمامـــــــا ياسيدي ، .

السيد احمد الطراونـــة

يعني كلمة دون وجه حق شو معناها ؟

دولة رئيس المجلس

يعني اخذهـــا باطلـــــلا .

السيد طاهر حكمت

يا سيدي لا اعتقد ان (دون وجـــه حـــق) تفي بالمقصود وارجو ان يصار الى التصويـــت على المادة بالتعديل الذي اجريتـــــه .

دولة رئيس المجلس

لا يا طاهر بك ، نحنا نريد ان نصل للمعنى الجامع المانع لهذا الالتباس ، يعني ليس القضية التسرع لانه هذا الاقـــتراح ماشي او مش ماشي يعني الموضوع ان نصل لصيغـــة اذا طرحـــت واخذنا بها تزيل اي التباس .

السيد طاهر حكمت

يا سيدي هنالك حالتين ، حالة يسترد فيها المبلغ المدفوع دون وجه حق دون فوائد، وهنالك حالة اخرى يسترد فيها المبلغ مع الفائـــــــــدة، فنحن بصدد البحث من (كلمة دون وجه حـــق) وحدها لا تفي بالموضوع ولا بد من الايضـــــاح الذي اشرت عليه في نهاية هذه المادة .

السيدة انعام المفتي

الفرق دولة الرئيس بالمادة كما وردت الان وبين اقتراح السيد طاهر ان المادة هنا لا تلـــزم المؤسسة باصدار بيانات دورية تطلب فيهـــا معلومات وانما تترك شان اخبار المؤسســــــة

من التغيرات التي تحدث للعامل بعد شهريـــــن من حدوث التغيرات . فاذا اردنا الاخذ باقتراح الاخ طاهر : انه اذا اجاب علـــى الاستبيانات اجابة غير صحيحة او امتنع عنها . اصبـــــح من اللازم ان تصدر المؤسسة استبيانات دورية وهذا يلغي قضية الاعلام (الاعلان) بعد شهر من حدوث التغير والعرف الجاري في المؤسســـــات من هذا النوع انها تصدر استبينات مرة كـــــل عام او مرة كل ستة اشهر ، اما اذا ارادت ان تأخذ باقتراح الاستاذ طاهـــر معنى هـــذا ان الاستبيانات يجب ان تصدر كل شهر وانا ارى ان الطلب من المؤسسة اصدار استبينـــــــات وارد وان نلغي قضية الشهر هذه كل ستـــــة اشهـــر مثلا افضـــل .

دولة رئيس المجلس

يعني وذلك اذا قدم المستحق او العامـــل بيانات غير صحيحة طلبت منـــه المؤسســـة او امتنع عن تقديمها . موضوع الشهر شو بيصير فيـــه دولة الرئيس ؟

دولة رئيس الوزراء

دولة الرئيس ، المؤسسة لا تستطيع ان تـــوزع بيانات على ثلاثماية الف عامل (٣٠٠,٠٠٠) كل شهر مرة هذه تغيرات يومية ، الوفاة والولادة والانقطاع بمعنى اخر يتوفى العامل ويخلف ورائه خمسة ، ستة ، سبعة مستحقـــين ورثـــة ، المؤسسة لا تعرف من هم واين هم لتـــــوزع عليهم بيانات واشغل جهاز اداري طويــــــل عريض . عندما يحدث اي تغير عليه نحــــــن اخذناها بشكل عكسي ، يعني لا نريد ان نجمـــع الاموال من هؤلاء العمال لنوظف فيها عشرات الالاف من العمال لنضبط البيانات والاستبيانات لانه تصبح المؤسسة تاكل اموالها . . .

دولة رئيس المجلس

. . . ابو هشـــام .

السيد احمد الطراونـــة

. . . المقصود بالمادة (٦٠) هـــــو استحقاق راتب الشيخوخة والاعتلال والوفـــاة ، يعني ممكن يحدث معنا في الشهر ٢٠ حادثـــــة يعني القصة ليست قصة رواتب الموظفين . . . .

دولة رئيس الوزراء

صح توفي احدهم ما هو تقاعده ؟ التقاعـــد عندنا بالدولة حوالي ١٠ ملايين دينار الـــى ١٢ مليون دينار . اما يوم بدا التقاعد يمكن كان نصف مليــــــون .

السيد احمد الطراونـــة

لا يادولة الرئيس ، يعني القصد هنــــــا عندما يريد شخص ان يطلب احالته على التقاعد او يستحق التقاعد ان يقدم هذه الوثائق اه شو لمـــــاد .

دولة رئيس المجلس

عفوا معالي ابو عصـــام

السيد عبد الرؤوف الروابدة
وزير الصحـــــة

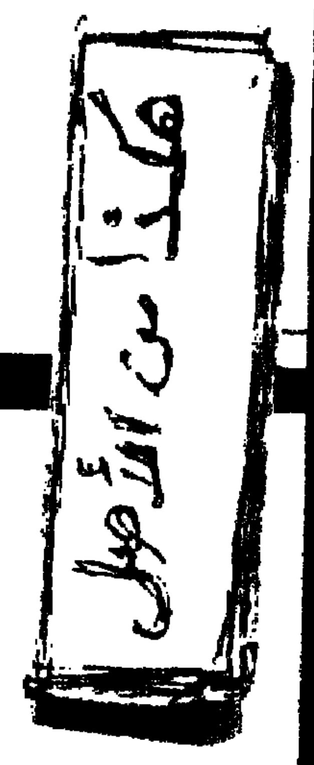
يا سيدي اذا سمحتو لي اولا هـــذا لا يتعلق بالعامل لوحده الا في حالة حياته وهو بعده استحقاقه لراتب التقاعد هو اثناء حياته ، اي تغير يتم انه استخدم في عمل اخر او لم يستخدم هذه فقط الحالة الوحيدة التي بتمر علينا . لكن المشكلة هي مشكلة مع مستحقيه ، مستحقيـــه الابناء عند بلوغهم سن الثانية عشرة ، الابنـــة الغير المتزوجة اذا تزوجت يعني بتسمحوا نصدر بيان كل سنة (هل تزوجت ام لا يـــا سيدتي ؟ الابنه هل بلغت الثامنة عشرة ام لا هل طلقت ؟) لتعود مرة اخرى ، كل راس سنة الي بنلاحظـــه ٣٠٠ الف عامل ، بعد فترة رح تلاقي عـــــدد المتقاعدين ٣٠ الف في ٦ = ١٨٠ الف انســـــان بتصدر لهم بيان سنوي كل واحد على عنوانـــه ولتشغل وزير المواصلات والبريد وتقلب الاجهزة من اجل ان توصل كل واحد حتى يجاوبك انـــه انا والله تزوجت وطلقت ليعود الي هـــذا الحق انا ما زلت ادرس بالجامعة ولم احصل علـــى البكالوريوس هذه القصة تتعلق بالمستحقين اكثر منهـــا بالعامـــة .

دولة رئيس المجلس

ابـــو هشام .

السيد احمد الطراونـــة

انا مع معالي الاخ في الموضوع هذا الـــى انه مش وظيفة المؤسسة هي الي تطلب البيانات من يحدث عنده التغير هو المكلف بوضع هـــذه



البيانات لكن هذا الحكي ممكن نضمه بالانظمة الي بنفذ فيها احكام هذا القانون او التعليمات انه النموذج بدهم يحطوا نموذج للورقة ويجيء ياخذها هو يعني ليست المؤسسة هي المكلفة بان تتابع التغيرات التي تحصل عند كل متقاعد او مستحق . انما هو واجبه عندما يحصل عنده هذا التغير ان يقدمه الى المؤسسة .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاة

الاصل ان العامل او صاحب الحق هو الذي يتابع من اجل حقه ــ اقترح بقاء النص كما هو .

السيد احمد الطراونة

سؤال لمعالي الاخ . اذا قلنا مع ايماني بانه هذا واجب الشخص الذي يستحق التقاعد انه يتقدم هو لكن لو فرضنا انه ما تقدم ، المؤسسة بدها تفرط باموالها . يعني عن طريق الصدفة حتى يجينا انها سمعت ان فلان ابنته تزوجت او وجد عمل بدنا وظيفة الطرفين ان يكون في النظام الذي سيصدر بناء على هذا القانون ويجب على العامل انه يتقدم بالمعاملات ويجب ان يكون عندنا رقابة من نفس المؤسسة وان نفتش على اموالها حتى لا تضيع ، يعني ليس فقط على جهة واحدة بل على الجهتين، لا ان يترك للصدفة فيجب ان يتضمن النظام او التعليمات واجبات على العامل الذي حصل عنده التغيير وواجبات على المؤسسة ان تفتش على اموالها حتى تصون هذه الاموال .

دولة رئيس المجلس

السيدة انعام

السيدة انعام المفتي

يا سيدي ترك الامر للعامل ان يبلغ فسيكون هناك الاف عديدة جدا لا يبلغ عنها في حينها مما يجعل العمل داخل المؤسسة صعبا جدا . قضية أن تصدر المؤسسة مرة كل عام ورقة يعبئها العامل عن حالته العامة تتضمن جميع النقاط التي تريدها المؤسسة امر لا بد منه . قضية توزيع البريد ، سيكون عمل البريد اكثر عندما كل دقيقة كل عامل يقدم ورقة الخ ، بعد ذلك يبدا متابعة المواضيع فمن ناحية ادارة وتنظيم ارى انه يجب أن تقوم المؤسسة بعمل استبيان توزعه مرة في السنة على الاقل حتى تضبط عملية الحصول على المعلومات اما ان تتركه للعامل فسنجد ان الاموال الكثيرة تبقى معلقة بعد ذلك ندخل في قضايا ومحاسبات وجمع اموال فيجب أن نسبق الاحداث .

دولة رئيس المجلس

شكرا . معالي عبد الله بك

السيد عبد اللـه الريماوي

انا الي شايفه انه احنا يعني نتصور مؤسسة حددنا مجلس ادارتها من حوالي اظن ٦ اشخاص او ٨ من كبار الموظفين وحددنا ٤ منهم من اصحاب الاعمال ، وحددنا ٤ من العمال وقاعدين نناقش لنا ساعة كيف هل المؤسسة قبل ما تدفع للمستحق تتأكد انه مستحق ، وفي رايي من معاني الاحترام لهذه المؤسسة المستقبلة ان نترك لها تضع الاستبيانات وتضع الاوراق بحيث لما يريد واحد يقبض يوقع على استبيان معين ، ولذلك الاصرار على انه لازم نحط بهذه المادة هذه الامور ، انا برايي اصرار على تفاصيل ما هيش واردة بعد . يكفي ان نقول في المادة (١٠) ، واحدة على كل مستحق أن يعبيء جميع الاستبيانات ، انا عم بقترح اقتراح ، المادة (٦٠) أ ــ على كل مستحق ان يعبيء جميع الاستبيانات التي تطلب المؤسسة منه استبياناها ذات العلاقة باستحقاقه .

ب ــ اذا ظهر وجود اي تزوير او خطأ بسوء نية في تعبئة هذه الاستبيانات ، فيغرم المستحق بالاضافة الى استرداد المبالغ التي قبضها بغير وجه حق ، غرامة مقدارها ٥٪ .

دولة رئيس المجلس

اقررنا الغرامة ، فائدة ٩٪ اقرها المجلس.

السيد عبد اللـه الريماوي

... ما حدى اقره ، ما حدى اقر الرقم يا دولة الرئيس . . .

دولة رئيس المجلس

. . . اقر المجلس ٩٪ .

السيد عبد الله الريماوي

. . . طيب ٩٪ . ١٩٪ فمقدارها ٩٪ ، تحسب كفائدة سنوية من تاريخ الحصول على تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة صار فقرتين فقرة اولى بتحدد على العامل المستحق وجوب ان يعبيء ما يطلب منه .

٢ . اذا زور او اخطأ بسوء نية يدفع الغرامة والباقي بتنظمه الهيئة .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

المنطلق الذي انطلق منه الاستاذ عبد الله في المادة اسف اقول غلط : لان المادة لا تقول قبل استحقاق العامل . هو ينص باقتراحه قبل استحقاق العامل : في فرق كبير جدا بين قبل استحقاق العامل وبين المستحق ، نحن بصدد المستحق الذي قدم بيانات كاملة وانتهى وانقضى وقبض ، فصار تغيرات طارئة على استحقاقه . حالة ولادة جديدة او ولد طلع تحت سن الـ ١٨ ، زوجة مطلقة أو تزوجت الخ . كما هو قانون التقاعد .

دولة رئيس المجلس

شكرا .

السيد عبد اللـه الريماوي

انا بعدل اقتراح باسقاط كلمة عامل بمستحق واشير الى ان المستحق لما يجي يقبض هذا المستحق بده يعبيء الطلب .

دولة رئيس المجلس

جودت بك

السيد جودت السبول

يا سيدي مع تقديري لوجهات نظر الداعين الى تعديل النص المقترح ، فانني اعتقد ان النص بصيغته الراهنة واف وكاف وهو يحقق الغرض المستهدف والمرجو من اراده ولذلك فانني اقترح التصويت على المادة كما وردت بنصها المقترح.

دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

طبعا انا مع الاستاذ طاهر حكمت . سبق وان قلت انه بمقتضى المادة (٧٦) اقترحت قبل اقتراح الاخ عبد الله وليزيل هذا الغبن .

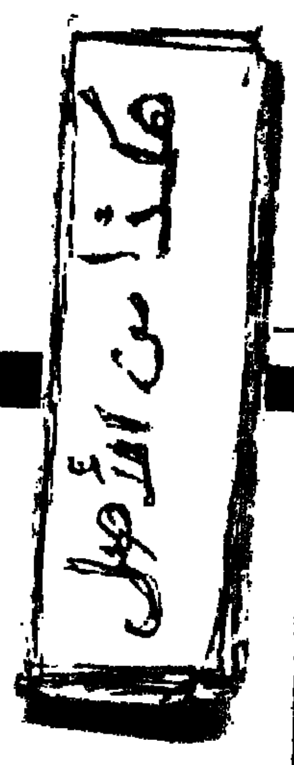
دولة رئيس المجلس

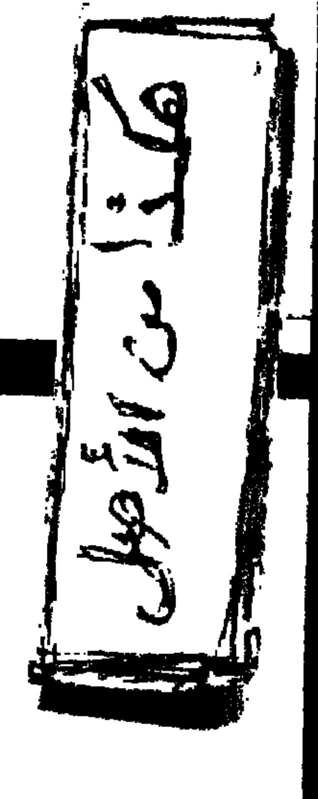
اولا المادة كما هي بالنسبة للفائدة اقرت يبقى المادة بصيغتها الحالية بيقترح عبد الله بك وعدد من الزملاء ادخال تعديل عليها ليزيل هذا الغبن الذي يمكن ان يحصل : من يؤيد اقتراح عبد الله بك و طاهر بك ؟ من يؤيده؟ لم ينجح الاقتراح وبقيت المادة كما هي ، يعني بقيت المادة كما هي . . . اقرها المجلس ــ دولة الرئيس .



دولة رئيس الوزراء

اريد ان اعود الى المادة الي اثارها الدكتور خليل والمادة مقتبسة من بعض القوانين في البلدان العربية اي الدخل عن عمل وليس الدخل بصورة مطلقة ، ولذلك اذا سمحتوا ان تضاف بدل دخل اخر ، دخل عن عمل ، لانه في الحسابات





اذا بدنا نطلق موضوع الدخل بان لا يكون هنالك دخل على الاطلاق حتى من عمل ، معناه بالفعل شغله مثل ما بقولوا مؤسسة مفلسة من بدايتها ، لانه في حساباتنا عندما يكون هنالك دخل وجدنا لاي عامل يصل في بعض الاحيان الى ٣٠٠ دينار و ٤٠٠ دينار معناه تعويضاته تبلغ ٣٠ و ٢٥ الف دينار . فلذلك حدد في القانون المصري مثلا عن اي عمل هذا القانون المصري اذا استخدم في اي عمل .

دولة رئيس المجلس

الحاج بدير . عم بنرجع لـ ٥٩ صدر المادة الي طلب تاجيلها .

السيد محمد على بدير

عن المادة (٥٩) صدر المادة الي طلبدولة الرئيس تاجيلها الحقيقة انا بتول ما نحط اي عمل على اعتبار ما يلي : نحن يجب ان لا نشجع الناس على الكسل . واحد استحق راتب التقاعد وراح عمل في عمل ثان لا يجوز ان نقول له، بنمنعك عندئذ يروح وبتكاسل وببطل يعمل خليه يعمل يا سيدي وينتج ويفيد ويستفيد .

دولة رئيس المجلس

يا حج اذا عمل العامل المنتظم في مؤسسة هو لا يأخذ عملين في ان واحد .

السيد محمد علي بدير

سيدي انت منعته اذا عمل بمؤسسة فعليه ان يدفع تامينا ، لكنه اذا راح عمل بجريدة يساوي مقاله ، راح عمل كخبير .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

عندما امرت بالجمع بين العمل والراتب معناه انا اشجع العامل بان ينتقل من محل الى اخر . اخذ راتبه التقاعدي لا يجوز ان يجمع بين الراتبين ليستمر ، اما اذا كان لا يريد ان يستمر معناه سينقطع وياخذ الراتب وانتهى وبفتش له حاجة وعلى كل واحد يدفع له وبصير تنقلات . هذا طبعا امر وزارة العمل من الان تشكو من هذه الناحية . هي لتثبت العامل في الاستمرار وكلما خدم اكثر وكلما كان سنوات اكثر ، راتبه التقاعدي طبعا يزداد فلذلك من مصلحته ان يبقى في مؤسسته .

دولة رئيس المجلس

شكرا عبد الله بك .

السيد عبد الله الريماوي

انا فهمت ان هذه المادة ستؤجل لكي تعيد النظر الحكومة فيها ، لكن يبدوا انها اعادت النظر فيها بسرعة وهذه السرعة طبعا من دلائل الحساب السريع . الحقيقة هذه نقطة لا ينبغي ان يرمي في وجهنا في معرض تاييدها ما ورد في القانون المصري او اي قانون اخر . القانون المصري في هذه النقطة ما هواش تمة القوانين ، وفي الوقت نفسه ناتي بالقانون المصري ناخذ هذه النقطة وقد لا ناخذ نقاط مغايرة . ولذلك هذه المقارنة ارجو من المجلس ان يعتبرها وكانها لم تكن . يعني نقطة تاثير ناتي للجوهر . في نشطين موضوعيات وبنعالجهم مع بعض بدون راي معارض وما الى ذلك . اختيار راتب العمل تمبرر لحرمان العامل من راتب التقاعد فعلا فيه محظوريين ، المحظور الاول انه يشجعه على عدم العمل ، ما هو حتى يستحق راتب تقاعد يجب ان يخدم ١٥ سنة على بعض وفي مؤسسة تابعة للتامين معناه لايزال ضمن اطار القانون ، فاذا الحقيقة الاصرار على هذه النقطة فيه نوع من كبح عمل العامل بعد سن معين .

٢ – لا يجوز التفريق بين دخل من العمل وبين دخل من غير العمل . هذا التفريق ينصب فقط على الناس الى دخولهم من عملهم وهذا غير عادل . ولذلك انا يعني بتامل نسقط هذه المادة .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس ما دام طلبتوا تاجيلها مع المواد الاخرى شرف . . .

دولة رئيس الوزراء

في نقطة يجب ان اوضحها ، في وزارة العمل لا ندعي لنا الخبرة في موضوع الضمان الاجتماعي فهو موضوع جديد علينا ، لذلك استقدمنا خبراء من الخارج وعرضوا علينا خبرتهم بهذا الموضوع واساسا الحسابات محاسبات بخبرة اجنبية عربية طبعا ، لكن احب ان اذكر في المادة (٥٧) ، نحن طبعا بسرعة طالعناه ، طالعناه من

القانون المصري ومن التقدير في الحساب الاكتواري . فهذه المادة وجدناها ايضا تنسجم مع المادة (٥٧) الي اقرها المجلس وانتهت . (٥٧) بتقول : يوقف صرف الراتب الى اي مستحق اذا استخدم في عمل وكان دخله منه يعادل ذلك الراتب ، فهي في انسجام بين ما اقر في المجلس وبين هذه المادة ، يعني ما جبنا شيء جديد .

دولة رئيس المجلس

نعم يا سيدي . الدكتور خليل .

الدكتور خليل السالم

سيدي الرئيس ، انا كنت ساشير الى نفس المادة اختلافا مع الاخ عبد الله بك ؛ لانه حتى في قوانين البلد لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد وراتب اي وظيفة اخرى . وعندما يكون المستخدم متقاعدا ثم ينتمي الى عمل جديد عندئذ يصبح مشتركا في التامينات ويصبح متقاعدا في نفس الوقت وهذا غير معقول،ولذلك انا اؤيد ان تبقى المادة كما هي ولا اظن ان الكلام عن الدخل من العمل سيزيد من حماسة العامل او لا يزيد شيء له اثر في هذه النقطة بالذات هو انسجام التشريع مع نفسه وهو الانسجام مع الواقع والحياة وشكرا .

دولة رئيس المجلس

شكرا . الحاج بدير .

السيد محمد علي بدير

ياسيدي ، الحقيقة ما تفضلوا به الاخوان وبالاخص خليل بك انه لا يجمع بين راتب التقاعد واي عمل اخر واي وظيفة بالدولة ، لكن لا نقدر ان ننسى ان كل المتقاعدين او اكثرهم يعملون في مؤسسات خارج الدولة ويتقاضون تقاعدهم بالاضافة الى رواتبهم الجديدة فكيف نسيغ لهؤلاء ما لا نسيغه للاخرين .

دولة رئيس المجلس

جودت بك

السيد جودت السبول

يا سيدي على الاقل ان يضاف (واي دخل من عمل مشمول بالضمان) ، فليس من المعقول ان نحرم متقاعد من ان يتقاضى دخلا من عمله في دكان اخيه ، (واي دخل مشمول بالضمان).

دولة رئيس المجلس

مضبوط . الحقيقة صارت واضحة يعني اريد ان ارى الاتجاه الذي يؤيد ذلك دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء

انا اعود واكرر المادة (٥٧) التي اقرت نحن نناقش موضوع اقره المجلس المادة (٥٧) تقول « يوقف صرف الراتب » انتهت يوقف ، لا يجوز الجمع ، فاتت المادة يعني نحنا الي اجلناها واطلعنا عليها اذ تمنسجمة مع ما اقر من المجلس يعني الان اذا بدي ارجع وافتش واقول اجمع الراتبين معناه بدي ارجع واصوت على شيء صوتوا عليه وهي المادة (٥٧) اقرت « يوقف صرف الراتب الى اي مستحق اذا استخدم في عمل وكان دخله منه يعادل ذلك الراتب او يزيد عليه » يوقف،القانون قبل وقال الاخوان ان يكون منسجم مع نفسه مش ماده يوقف ومادة هنا لا يوقف .

دولة رئيس المجلس

لا شك ، هي قضية الدخل ان يبدل باي عمل اخر مشمول بقانون التامينات .

دولة رئيس الوزراء

ما في مانع طبعا ، هذا المقصود ، اجر يعني كلمة اجر ، يعني الاجر يكون اجره .

دولة رئيس المجلس

تكون اي اجر اخر . عبد المجيد بك حجازي لا المادة (٥٧) اقرت المادة (٥٩) دولة الرئيس طلب تاجيل البحث في كلمة « واي دخل اخر» الان دولة الرئيس بعد ان تنور في هذه القضية احب أن يحدد موضوع الدخل الاخر هو اجر من عمل مشمول بقانون التامين ، طبعا لما اثارها دولة الرئيس فهي مطروحة للنقاش،هل الكلمة هذه ، عبد الله بك .

السيد عبد الله الريماوي

انا لما طلبت انه ما دمنا نعيد النظر في المادة (٥٩) فينبغي ان نعيد النظر في المادة (٥٧) . .

دولة رئيس المجلس

. . . هذه المادة اجل البث فيهـــا . .

السيد عبد اللـــه الريماوي

. . .عفوا ، دولة الرئيس ، هذه ضبوط المجلس موجودة ، عند ما بحثنا المـــادة (٥٩) قلت ان هذا بالضرورة سيعدنا الى المادة (٥٧) والمجلس انسجاما مع ربط المادتين كان اتجاهـــه كذلك ، على اي الاحوال هذا المجلس يملك اذا اقتنع ان مادة وافق عليها والمصلحة توجب ان يعيد النظر فيها فلا ينبغي ان يقيد المجلس فـــي سلاسـل تجاه مادة منذ ساعة وهو يبحث فيهـــا ولها حقيقة اثر فعلي اجتماعي ، المجلس لمـــا يعالج هذه المواد ويصير كل هـــذا الشقـــاق والنقاش ليس رغبة في النقاش فقط بل لان هناك اتجاهات متعددة في النظر للامور من زاويتهـــا الاجتماعية : المادة (٥٧) ووفق عليها وهـــي تتعارض مع نص المادة (٥٩) اذا عدل فتعـــدل تبعا لها . ولا يرمي في وجهنا انه هذه اقريناهـــا ولانه اقريناها لازم نقر المادة الاخرى بدون تعليق

دولة رئيس المجلس

عبد الله بك ، لا يمتنع على المجلس بعـــد اقرار المشروع مادة مادة ، عندما ياتي لاقراره بمجموعه أن يكون له راي في اي مادة ، ولكـــن الفراغ من الـ (٥٩) بالشيء الذي يطرح ويناقش فيه ، سيرشدنا في المستقبل للمواد الاخـــرى .

السيد عبد الله الريماوي

المادة (٥٧) نفسها ، في هذه الجلسة الان اذا صلحنا (٥٩) كي لا نكون متناقضين ومنسجمين مع المصلحة الاجتماعية بنصلح (٥٧) ايضا .

دولة رئيس المجلس

البحث في (٥٩) .ابو هشام .

السيد احمد الطراونـــة

في الفترة هذه ، واي دخل اخر ، بـــين راتب التقاعد او راتب الاعتلال واي اجر اخـــر من عمل تطبق عليه احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

وهو هذا المقصود . سلمان بك .

السيد سلمان القضاة

يا سيدي المادة (٢) نتعلق بـ ا بتقـــول « واي اجـــر اخر » .

دولة رئيس المجلس

نفس الشيء . الدكتور خليـــل

الدكتور خليل السالـــم

انا موافق مع سلمان بك

دولة رئيس المجلس

المجلس موافق على هذا التعديل (واي اجر اخر) فهو بتلك الاجر معرف بالمادة (٢) .

السيد عبد الله الريماوي

اي اجر اخر تفتح امامنا تفسير طويل عريضـــ ونحن في المحاكم فاهمين ما تعني ، لماذا نتجنـــب العبـــارات الدقيقـــة .

دولة رئيس المجلس

بدنـــا التحديد والدقـــة .
بدنا اقتراح السبـــول .

السيد جودت السبول

(واي دخل من عمل مشمول بالضمـــان الاجتماعي) .

السيد عبد الله الريماوي

(واي دخل من عمل مشمول بالضمـــان الاجتماعـــي) .

السيد جودت سبـــول

الاستاذ سلمان بقودنا في الواقع التالـــي: مجلس الوزراء له الصلاحية والحق في ان يحدد المؤسسات التي ينطبق عليها هـــذا القانون ، ولنفرض ان متقاعدا تقاعد من عمل في مؤسســـة مشمولة ، وعمل في مؤسسة اخرى غير مشمولة واحالته هي على قانون العمل . احـــالة ، . . ابو هاني . . . على قانون العمل ، في الحالـــة هذه يحدث الالتباس ، مشمول بنظام الضمـــان الاجتماعي .

دولة رئيس المجلس

اي دخل من عمل مشمول باحكام هـــذا القانـــون .

السيد احمـــد الطراونـــة

واي اجر عمل مشمول باحكام هـــذا القانـــون .

دولة رئيس المجلس

اكتب يا عدنان بك (واي اجر من عمـــل مشمول بهذا القانـــون) .

السيد عبد الله الريماوي

كلمة اجر تصح لما يكون الي بده يقبض العامل بينما المادة تتعلق بكل المستحقين ، المستحـــق غير العامل بكون يوخذ دخل مش اجره . بس بدناش ندخل بالتفصيلات ، كلمة دخل هـــي الكلمة الصحيحة ، (اجرة) تصح فقط لما يكـــون عامل ، احنا بنحكي على المستحقين .

دولة رئيس المجلس

(اي دخل من عمل مشمول باحكـــام هـــذا القانون والمجلس) موافق ؟ شكرا .

(موافقـــة)

٥ ـــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

وترفع الجلسة فقط ـــ نذكر بالدعـــوة الملكية غدا الساعة ١٥ر٦ نكون في الديـــوان الملكـــي .

رفعت الجلسـة

عدنـــان بعيـــون
امين عام المجلس الوطني الاستشاري

احمـــد اللـــوزي
رئيس المجلس الوطني الاستشاري

تعريـــــف

١ ـــ اعد وبـــوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امـــين عـــام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيـــون** .

٢ ـــ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي** ومنظمو الضبط **السادة نذير عطيات ، نصري الشمايلة وموفق العجلوني** .

٣ ـــ قام بالاشراف عـــلى طباعـــة هـــذا العـــدد وتدقيقـــه في المطبعـــــة : منظم الضبط **السيد موفق العجلوني** ومامور المجلة **السيد اكرم خريسات** .

هذا من الأصل